

مجلس القضاء الأعلى يقر ترقية ونائب قضاة وأعضاء نيابة وإجراءات للمساءلة والانضباط

رئيس مجلس القضاء الأعلى يؤكد اتخاذ الإجراءات القانونية لتوثيق جرائم مليشيات الحوثي في الحديدة

النائب العام يدعو إلى إطار تشريعي عربي موحد لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي

إضاءة



الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

"أن تبقى جمهوريتنا ووطناً
حياً في قلوبنا، وضماننا،
ومؤسساتنا، وأن نظل مصلحة
الشعب فوق كل اعتبار،
والقانون فوق الجميع".

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: <https://alqadaeya-ye.net>

العدد / 27 - الأربعاء 30 سبتمبر 2026م الموافق 19 ربيع الثاني 1448 هـ - 12 صفحة

رئيس مجلس القضاء الأعلى يدين الاعتداءات على المقار القضائية بالحديدة ويؤكد حماية القضاة واستمرار العدالة



الرياض - القضائية

أشاد رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، بالواقف الوطنية لقيادات السلطة القضائية وأعضائها بحافظة الحديدة، الرفضة لاعتداءات مفرات السلطة القضائية في مديريات حبس والخوذة والمخا من اعتداءات واقتحامات من قبل مليشيا الحوثي الإرهابية، جاء ذلك خلال لقائه، في العاصمة المؤقتة عدن، قيادات السلطة القضائية وأعضائها بحافظة الحديدة، بحضور أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي سهل حمزة، وعضو المجلس القاضي محمد كديش، ومدير مكتب رئيس المجلس القاضي غالب

04

وقف أمام مخالقات منسوبة لبعض القضاة.. مجلس القضاء الأعلى يقر ترقية القضاة ويندب وينقل عدداً منهم لسد الشواغر في المحاكم والنيابات والشعب الاستئنافية



الرياض - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعين اثنين خلال شهر سبتمبر في العاصمة المؤقتة عدن، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس، وبمشاركة رئيس المحكمة العليا فضيلة القاضي الدكتور علي أحمد الأعوش، وزير العدل فضيلة القاضي بدر العارضة، عبر تقنية الاتصال المرئي.

04

في اجتماع رؤساء أجهزة التفتيش القضائي العربي.. القاضي باوزير يدعو إلى تعزيز تبادل الخبرات ومواكبة التحول التقني في العمل القضائي



عمان - القضائية

شارك رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير، في أعمال الاجتماع الثلاثين لرؤساء هيئات التفتيش القضائي وأجهزته في الدول العربية، الذي انعقد بمحافظة ظفار في سلطنة عُمان خلال المدة من 14 إلى

04

خلال مشاركته في اجتماع جمعية النواب العموم العرب.. النائب العام يؤكد أهمية التعاون النيابي العربي ويدعو إلى تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي قضائياً



مصر - القضائية

شارك النائب العام للجمهورية، القاضي قاهر مصطفى علي، في أعمال الاجتماع العام السادس لجمعية النواب العموم العرب، المنعقد خلال المدة من 13 إلى 16 سبتمبر 2026 م، بمدينة العلمين في جمهورية مصر العربية، بمشاركة النواب العموم ومثلي النيابة العامة والادعاء العام في الدول العربية الأعضاء.

وضم الوفد المرافق للنائب العام رئيس نيابة

04

رئيس مجلس القضاء الأعلى يلتقي رؤساء المحاكم والنيابات الجزائية المتخصصة بعدد ويشدد على سرعة البت في القضايا



عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، في العاصمة عدن، رؤساء الشعب والمحاكم والنيابات الجزائية المتخصصة بعدد، بحضور أمين عام المجلس

04

لجنة تأديب الأئمة بمحكمة استئناف لحج تقر سحب ترخيص أمين شرعي وعقوبتين بحق آخر



لحج - القضائية

أقرت لجنة تأديب الأئمة بمحكمة استئناف محافظة لحج، سحب ترخيص مزاوله مهنة التوثيق من أحد الأئمة الشرعيين، وفرض عقوبتين بحق أمين شرعي آخر، تمثلتا في الغرامة المالية والإنذار، وذلك على خلفية مخالقات منسوبة إليهما في أعمال التوثيق، جاء ذلك خلال اجتماع اللجنة

04

رئيس محكمة استئناف تعز يؤكد أهمية التكامل بين القضاء والمحاماة لتسهيل إجراءات التقاضي



تعز - القضائية

أكد رئيس محكمة استئناف محافظة تعز، القاضي الدكتور عبدالكريم قاسم محبوب، أهمية تعزيز الشراكة والتنسيق بين السلطة القضائية ونيابة المحامين، بما يساهم في معالجة التحديات العملية التي تواجه سير العدالة، وتسهيل إجراءات التقاضي، وحماية حقوق المتقاضين.

04

مجلس المعهد العالي للقضاء يناقش سير العملية التدريسية ويستعرض عدداً من القضايا الأكاديمية



عدن - القضائية

ترأس القاضي ناظم باوزير، رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضو مجلس المعهد العالي للقضاء اجتماعاً لمجلس المعهد، لمناقشة عدد من الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، والمتصلة بسير العملية التعليمية والتدريبية في المعهد، وناقش الاجتماع سير العملية التدريسية لطلبة الدفعة (24) دراسات تخصصية عليا للعام الدراسي 2025/2026 م، ومستوى تنفيذ البرامج والمقررات الدراسية، بما يساهم

04

أمانة مجلس الوزراء ووزارة العدل تستعرضان تنفيذ خطة الوزارة ومواءمتها مع أولويات البرنامج الحكومي



عدن - القضائية

ناقشت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل، خلال لقاء مشترك في العاصمة المؤقتة عدن، مستوى تنفيذ خطة عمل الوزارة للعام 2026م، ومدى مواءمتها مع أولويات البرنامج الحكومي، في إطار متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمصفوفات الحكومية وتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي.

04

26 سبتمبر والقضاء.. من بناء مؤسسات الجمهورية إلى استعادة الدولة

سنة عقود من بناء مؤسسات العدالة.. واستعادة الدولة امتداد لمسيرة الجمهورية



بمسؤولية الأجيال تجاه الجمهورية ومؤسساتها.

26 سبتمبر.. ذاكرة الثورة ومسؤولية المستقبل بعد أكثر من ستة عقود على الثورة، تظل ذكرى السادس والعشرين من سبتمبر مناسبة لاستحضار مسيرة الجمهورية، لا بوصفها حدثًا تاريخيًا مضى فحسب، وإنما بوصفها مسارًا مستمرًا لبناء الدولة ومؤسساتها.

فمن تنظيم العمل العدلي في السنوات الأولى للجمهورية، إلى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، ثم إلى الإطار الدستوري للجمهورية اليمنية الذي كرس استقلال القضاء ووحدته وضماناته؛ تشكلت عبر عقود منظومة عدلية تمثل أحد أعمدة الدولة القانونية.

واليوم، وفي ظل التحديات التي تواجه الدولة ومؤسساتها، تبرز مسؤولية حماية هذه المؤسسات، وإعادة انتظام عملها، وإعادة بناء ما تضرر منها، وتطوير أدائها بما يعزز قدرتها على خدمة المجتمع.

وبالنسبة للقضاء، فإن استعادة الدولة تعني استعادة البيئة المؤسسية والقانونية التي يمارس فيها القضاء رسالته:

دولة مؤسسات، وسيادة للقانون، وقضاء مستقل، وحقوق مصونة، وعدالة تصل إلى الناس.

وهكذا تظل ثورة السادس والعشرين من سبتمبر ذاكرة وطنية ومسؤولية متجددة؛ فقد دشنت مسار الجمهورية، وكان بناء المؤسسات أحد أهم وجوه استثمار ذلك المسار. وإذا كانت أجيال سبتمبر قد حملت مسؤولية تأسيس الجمهورية، فإن مسؤولية الأجيال اللاحقة تتمثل في حماية مؤسساتها، واستعادة انتظامها، وتطويرها، وترسيخ دولة القانون والعدالة.

فالجمهورية ليست فقط.. الجمهورية دولة ومؤسسات وقانون.

استعادة المقرات والمكاتب فقط، وإنما تعني عودة المؤسسات إلى ممارسة اختصاصاتها القانونية، وانتظام عملها، وتكيتها من خدمة المواطنين وفق الدستور والقانون.

الجمهورية.. مسؤولية تتجدد

في خطابه إلى الشعب بمناسبة الذكرى الرابعة والستين لثورة 26 سبتمبر، دعا رئيس مجلس القيادة الرئاسي الدكتور رشاد محمد العليمي إلى التعبئة العامة والنفر الوطني والائتلاف حول القوات المسلحة والأمن، والالتحاق بصفوفها عبر القنوات الرسمية، والإسهام في الدفاع عن الجمهورية ومؤسساتها الوطنية.

كما أعلن فتح باب العودة الآمنة إلى صف الجمهورية والشريعة الدستورية، وربط استعادة مؤسسات الدولة بمسؤولية الدولة في إنهاء الحرب وحماية المجتمع.

وفي الخطاب ذاته، أكد أن الهدف المعلن هو استعادة مؤسسات الدولة وبسط سيادتها على كامل ترابها الوطني، كما دعا إلى الالتزام بالقانون وحماية المدنيين والممتلكات العامة والخاصة.

وتأتي هذه الدعوة في سياق المواقف الرسمية المرتبطة باستعادة مؤسسات الدولة وإنهاء الصراع وإعادة انتظام مؤسساتها.

وهنا تلقى ذكرى 26 سبتمبر مع اللحظة الراهنة عند مفهوم الجمهورية بوصفها دولة ومؤسسات وقانونًا.

من ثورة بناء الدولة إلى مسؤولية استعادتها بعد أربعة وستين عامًا من ثورة 26 سبتمبر، لم تعد العلاقة بين الثورة وبناء مؤسسات الدولة مجرد صفحة في التاريخ؛ بل أصبحت جزءًا من الوعي

تقرير - القضائية

في السادس والعشرين من سبتمبر من كل عام، يستعيد اليمنيون واحدة من أهم المحطات في تاريخهم الحديث؛ ثورة دشنت مرحلة الجمهورية، وفتحت الطريق أمام بناء دولة تقوم على المؤسسات، وسيادة القانون، والمواطنة، والعدالة.

ولم تكن ثورة السادس والعشرين من سبتمبر 1962م مجرد تحول سياسي أنهى نطاقًا وأقام نظامًا جمهوريًا، بل كانت بداية لمسار طويل من بناء مؤسسات الدولة وتنظيم أجهزتها، ووضع الأطر القانونية التي تنظم علاقة الدولة بالمجتمع.

وفي قلب هذا المسار برز القضاء بوصفه إحدى الركائز الأساسية للدولة القانونية؛ فالدولة لا تكتمل بمؤسساتها من دون قضاء، والقانون لا يكتمل أثره من دون جهة قضائية تطبقه، والحقوق لا تجد ضمانتها المؤسسية الكاملة من دون عدالة تستند إلى الدستور والقانون.

ومن هذه الزاوية، فإن استحضار القضاء في ذكرى 26 سبتمبر ليس استعادة لتاريخ التشريعات فحسب، وإنما قراءة لمسيرة متصلة من بناء مؤسسات الجمهورية، ومسؤولية الحفاظ عليها واستعادة انتظامها وتطويرها.

الثورة.. ميلاد الجمهورية وبداية بناء الدولة

دشنت ثورة السادس والعشرين من سبتمبر مرحلة جديدة في تاريخ اليمن، انتقلت فيها البلاد إلى النظام الجمهوري، وبدأت معها عملية بناء مؤسسات الدولة وتنظيم أجهزتها المختلفة.

وشمل هذا التحول مؤسسات العدالة، التي شهدت خلال السنوات الأولى للجمهورية مراحل متتابعة من التنظيم وإعادة البناء.. ففي عام 1963م صدر القرار رقم (25) بشأن تنظيم وزارة العدل، ثم توالى التشريعات المنظمة للعمل القضائي والعدلي، وصولاً إلى قوانين أكثر حديداً للسلطة القضائية واختصاصاتها ومؤسساتها.

وبذلك لم يكن بناء القضاء مسارًا منفصلاً عن بناء الجمهورية، بل كان جزءًا أصيلاً من مشروع الدولة؛ لأن الجمهورية، في مفهوم الدولة الحديثة، ليست نظامًا سياسيًا فحسب، وإنما مؤسسات تعمل وفق القانون، وتؤدي وظائفها في خدمة المجتمع وحماية الحقوق.

من تنظيم وزارة العدل إلى بناء السلطة القضائية

شهدت العقود التالية تطورًا متدرجًا في البناء القانوني لمؤسسات العدالة.

ومن أبرز محطات هذه المسيرة صدور قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 1976م، ثم قانون إعادة تنظيم وزارة العدل رقم (92) لسنة 1978م، وقانون السلطة القضائية رقم (28) لسنة 1979م، وهي محطات عكست استمرار عملية بناء الإطار المؤسسي والتشريعي للقضاء والجهات ذات الصلة به، وتكشف هذه المسيرة عن أن بناء القضاء اليمني لم يكن قرارًا تشريعيًا واحدًا، وإنما عملية تراكمية امتدت عبر عقود؛ بدأت بتنظيم أجهزة العدالة واختصاصاتها، ثم تطورت بإجاء بناء هياكل قضائية وتشريعية أكثر وضوحًا، وتخديد درجات التقاضي والاختصاصات وال ضمانات.

وكان الهدف الأوسع هو أن تصبح العدالة وظيفه مؤسسية تؤديها أجهزة الدولة وفق القانون، وأن يتحول اللجوء إلى القضاء إلى وسيلة مؤسسية لحماية الحقوق والفصل في المنازعات والجرائم.

الوحدة.. توحيد مؤسسات العدالة في إطار

الجمهورية اليمنية

ومع قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م، دخلت مؤسسات الدولة مرحلة جديدة، كان من أبرز ملامحها توحيد مؤسسات الدولة وإعادة تنظيمها في إطار الجمهورية اليمنية.

وفي 26 يناير 1991م صدر القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية، ليشكل محطة أساسية في تنظيم القضاء في الجمهورية اليمنية.

وأكد القانون أن القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، كما حظر التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة.

ومع الإطار الدستوري للجمهورية اليمنية، أخذ استقلال القضاء مكانته بوصفه مبدأ دستوريًا أصيلاً.

فنصت المادة (149) على أن القضاء سلطة مستقلة قضائيًا وماليًا وإداريًا، وأن النيابة العامة هيئة من هيئاته، وأن المحاكم تتولى الفصل في المنازعات والجرائم، كما أكدت استقلال القضاة وعدم سلطانهم في قضائهم لغير القانون.

وأكدت المادة (150) أن القضاء وحدة متكاملة، وأن القانون يربط الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها، كما يحدد شروط تولي القضاء و ضمانات القضاة، ويحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

كما قررت المادة (151) ضمانات تتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، بما يعزز الحماية القانونية للوظيفة القضائية.

وهكذا تبلورت في البناء الدستوري للجمهورية اليمنية صورة القضاء بوصفه سلطة مستقلة، ذات اختصاصات وضمانات يحددها الدستور والقانون.

القضاء.. عنوان الجمهورية وسيادة القانون

إن أهمية هذه المسيرة لا تكمن في تعدد القوانين التي صدرت لتنظيم القضاء فحسب، وإنما في الدلالة التي تحملها؛ فوجود قضاء منظم ومستقل في إطارها الدستوري والقانوني يعني وجود مؤسسة أساسية من مؤسسات الدولة القانونية.

فالمحاكم تفصل في المنازعات والجرائم، والنيابة العامة تمارس اختصاصاتها القانونية، ومجلس القضاء الأعلى يتولى المهام التي يحددها القانون، وهيئة التفيش القضائي تضطلع باختصاصاتها في مجال التفيش والتقييم القضائي، فيما يساهم العهد العالي للقضاء في إعداد الكوادر القضائية وتأهيلها، وتتكامل هذه المكونات ضمن منظومة العدالة، بما يجعل القضاء أحد العناوين الأساسية للدولة..

فحينما يحضر القضاء، يحضر القانون؛ وحينما تنتظم مؤسسات العدالة، تعزز قدرة الدولة على حماية الحقوق والفصل في المنازعات وإنفاذ أحكام القانون.

حين تتعرض مؤسسات الدولة للاختلال إن مؤسسات الدولة ليست مباني ومرافق فحسب، وإنما اختصاصات ووظائف قانونية تمارسها أجهزة الدولة لخدمة المجتمع.

ومن هذا المنظور، فإن ما شهدته اليمن خلال سنوات الحرب والصراع انعكس على مؤسسات الدولة المدنية، وأثر في انتظام عمل عدد من المؤسسات وقدرتها على أداء وظائفها.

وكانت مؤسسات العدالة، شأنها شأن غيرها من مؤسسات الدولة، جزءًا من هذه التداعيات، بما جعل قضية إعادة انتظام عملها، وحماية استقلالها، وتوفير البيئة المؤسسية اللازمة لممارسة اختصاصاتها، من القضايا المرتبطة بمستقبل الدولة اليمنية.

ومن هنا، فإن استعادة مؤسسات الدولة لا تعني

القاضي عبدالرحمن الإرياني.. أول وزير للعدل في الجمهورية



يعد القاضي عبدالرحمن بن يحيى الإرياني (1910-1998م) أحد أبرز رجال الحركة الوطنية اليمنية وأحد قادة ثورة السادس والعشرين من سبتمبر 1962م، كما عُرف بوصفه رجل قانون وسياسيًا وشاعرًا.

ومع قيام الجمهورية، تولى القاضي الإرياني منصب وزير العدل في أول حكومة للجمهورية العربية اليمنية، ليكون بذلك أول من تولى حقيبة العدل في الدولة الجمهورية الناشئة، في مرحلة كانت فيها عملية تأسيس مؤسسات الدولة وإعادة تنظيم أجهزتها تمثل إحدى أبرز مهام ما بعد الثورة.

وكان الإرياني قد شارك قبل الثورة في الحركة الوطنية المناهضة للحكم الإمامي، وتعرض للسجن والحكم بالإعدام قبل أن يلغى الحكم لاحقًا.

وبعد الثورة، واصل حضوره في الحياة السياسية والقانونية، قبل أن يتولى رئاسة المجلس الجمهوري عام 1967، ليصبح ثاني رئيس للجمهورية العربية اليمنية وأول رئيس مدني لها.

ويحضر اسم القاضي عبدالرحمن الإرياني في تاريخ القضاء اليمني باعتباره أول وزير عدل في الجمهورية، وفي مرحلة تأسيسية ارتبط فيها بناء وزارة العدل ببناء مؤسسات الدولة الجمهورية وترسيخ النظام القانوني بعد ثورة 26 سبتمبر.

محكمة الاستئناف العسكرية بمأرب تقضي بالإعدام في قضية تخاير وتفجير وسائل نقل عسكرية



عمد للجندي (م.أ.غ.ي) دهسًا بالسيارة ودفن جثته، والمنسوبة إلى التهم المساعد (أ.ع.ع.ف)، وكانت محكمة المنطقة العسكرية الثالثة قد قضت في القضية بالإعدام قاصًا وتعزيرًا، فيما قررت محكمة الاستئناف العسكرية إغلاق باب المرافعة وحجز القضية للحكم. وحدثت جلسة 19 أكتوبر 2026م موعدًا للنطق بالحكم.

المنسوبة إليه، وتعديل الفقرة الثانية من الحكم، وإلزام المحكوم عليه (ع.ع.س.ب) بتوريد المعدل الرشاش إلى وزارة الدفاع، أو دفع ما يعادل قيمته عند التنفيذ زمانًا ومكانًا. كما استمعت المحكمة إلى المرافعة الختامية المقدمة من النيابة العسكرية والمتهم في القضية الجنائية رقم (26) لسنة 2026م، والمتعلقة بواقعة قتل

مأرب - القضائية
عقدت محكمة الاستئناف العسكرية - الشعبة الجزائية الثانية محافظة مأرب، جلستها العلنية برئاسة القاضي الدكتور سمير الحاج، رئيس الشعبة، وعضوية القاضي الدكتور نافع العلفي والقاضي أمين الشيباني، وبحضور ممثل الادعاء العام العسكري القاضي صلاح القميري، رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة. وخلال الجلسة، أصدرت المحكمة حكمها في القضية الجنائية رقم (19) لسنة 2024م (ح.ج)، وقضت بالحكم بتعديل العقوبة الواردة في الحكم الابتدائي بحق المتهم، من الحبس لمدة 12 عامًا إلى عقوبة الإعدام تعزيرًا، عن الجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام، والمتعلقة بوقائع التخابر وتفجير عتشر وسائل نقل عسكرية لمصلحة مليشيات الحوثي الإرهابية، خلال المدة من عام 2018م وحتى عام 2021م. وفي قضية أخرى، رقم (5) لسنة 2025م، قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي في فقرته الأولى، المتضمن حبس المتهم في واقعة الاختلاس

محكمة استئناف لحد تستكمل إجراءات التسليم والاستلام بين رؤساء المحاكم الابتدائية



إجراءات التسليم والاستلام في محكمة الجبلين الابتدائية. حيث تسلم القاضي فؤاد علي صالح مهامه رئيسًا للمحكمة، خلفًا لرئيسها السابق، وذلك وفق إجراءات القانونية والإدارية المتبعة. وأشاد الأستاذ عادل عبدان بمستوى التعاون الذي أبداه رؤساء المحاكم خلال إجراءات التسليم والاستلام، مؤكدًا أهمية تنفيذ هذه الإجراءات بصورة منظمة بما يضمن انتقال المهام والمسؤوليات بسلاسة، ويحافظ على انتظام سير العمل القضائي واستمراره،

لبعوس الابتدائية السلف، والقاضي فيدل محمود أحمد، رئيس المحكمة الخلف. كما جرت عملية التسليم والاستلام بين القاضي ذكريات المساوي، رئيس محكمة الخوطة الابتدائية السلف، والقاضي بسام ثابت بن سهيل، رئيس المحكمة الخلف، إلى جانب استكمال إجراءات التسليم بين القاضي فيدل المنصوب، رئيس محكمة يهر الابتدائية السلف، والقاضي نظمي سهيم عبدالكريم، رئيس المحكمة الخلف. واختتمت اللجنة اليوم

لحج - القضائية:
استكملت اللجنة المكلفة من رئيس محكمة استئناف محافظة لحج، القاضي ناجي اليهري، إجراءات التسليم والاستلام بين عدد من رؤساء المحاكم الابتدائية في المحافظة، وذلك بتكليف الأستاذ عادل عبدان، مدير عام محكمة استئناف لحج، وبمشاركة أعضاء اللجنة. وشملت إجراءات التسليم والاستلام عددًا من المحاكم الابتدائية، حيث تمت عملية التسليم بين القاضي بسام ثابت بن سهيل، رئيس محكمة

المعهد العالي للقضاء يجري الامتحانات التحضيرية لطلبة السنة الثالثة دراسات تخصصية عليا



الانضباط داخل القاعات، مؤكدًا الحرص على توفير الظروف الملائمة للطلبة، والالتزام بالإجراءات المنظمة للعملية الامتحانية. ومن المقرر أن تستكمل العملية التقييمية بالامتحانات الشفهية، وفق البرنامج والإجراءات المعتمدة من المعهد. وششارك في متابعة العملية الامتحانية عميد كلية الحقوق بجامعة عدن الدكتور محمد صالح، ونائب عميد المعهد الدكتور جمال الحاج، إلى جانب أعضاء المجلس العلمي وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

وأكد عميد المعهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد، أهمية الالتزام بالأنظمة واللوائح وقواعد الامتحانات، وتهيئة الأجواء المناسبة للطلبة بما يضمن سير العملية الامتحانية بصورة منظمة، ويعكس المستوى العلمي والأكاديمي الذي وصل إليه الطلبة. ونقل عميد المعهد للطلبة خبات وزير العدل القاضي بدر العارضة، وتمنياته لهم بالتوفيق والنجاح، حاثًا إياهم على مواصلة الجد والمخابرة والاستفادة من برامج المعهد العلمية والتخصصية، كما تابع عميد المعهد سير الامتحانات ومستوى

عدن - القضائية
أجرى المعهد العالي للقضاء بالعاصمة المؤقتة عدن، خلال سبتمبر الجاري، الامتحانات التحضيرية لطلبة السنة الثالثة دراسات تخصصية عليا للعام الدراسي 2025/2026م، بمشاركة 294 طالبًا وطالبة. وتأتي الامتحانات ضمن البرنامج الدراسي المعتمد للعام 2025/2026م، لقياس مستوى التحصيل العلمي والمعرفي للطلبة ومدى استفادتهم من برامج الدراسات التخصصية العليا ومقرراتها التي يقدمها المعهد، تمهيدًا لاستكمال بقية مراحل التقييم الأكاديمي وفق البرنامج المعتمد.



رئيس نيابة استئناف أبين يؤكد أهمية تعزيز التعاون المشترك مع السلطة المحلية بالمحافظة

الحقوق والحريات، مشددًا على احترام استقلال القضاء وتمكين أجهزته من أداء مهامها ومسؤولياتها وفقًا للقانون. وأشار إلى حرص السلطة المحلية على الإسهام في تعزيز عمل السلطة القضائية وتوفير الظروف الملائمة لأداء مهامها، مؤكدًا أن سيادة القانون تمثل أساسًا لبناء مؤسسات الدولة وتعزيز ثقة المواطنين بها. وشدد المحافظ الرباش على أهمية تكامل الأدوار بين مؤسسات الدولة، والالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة. وعدم السماح بأي ممارسة من شأنها التأثير على سير العدالة أو الانتقاص من هبة القضاء واستقلاله. من جانبه، ثَقَّن رئيس نيابة استئناف أبين اهتمام قيادة السلطة المحلية ودعمها لعمل النيابة والأجهزة القضائية، مؤكدًا حرص النيابة العامة على مواصلة أداء مهامها ومسؤولياتها وفقًا للقانون، وتعزيز التنسيق مع مختلف مؤسسات الدولة بما يخدم سيادة القانون ويعزز مسار العدالة في المحافظة.



الحلية بالمحافظة. واستعرض القاضي الطاهري خلال اللقاء أبرز التحديات التي تواجه سير العمل في النيابة، والجهود المبذولة لمعالجتها وحلها. بما يعزز قدرة النيابة العامة على الاضطلاع بمهامها القانونية في حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة. من جانبه، أكد المحافظ الرباش أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة القضائية والنيابة العامة في إرساء العدالة وحماية

أبين - القضائية
أكد رئيس نيابة استئناف محافظة أبين، القاضي حسين الطاهري، أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والسلطة المحلية بالمحافظة، بما يسهم في ترسيخ سيادة القانون، ودعم عمل الأجهزة القضائية، وتحسين مستوى الأداء العدلي. جاء ذلك خلال لقائه محافظ أبين، قائد محور أبين اللواء الدكتور مختار الرباش، بحضور عدد من وكلاء النيابة وقيادات السلطة

نيابة استئناف شمال عدن تنفذ ثلاثة أحكام قصاص في قضايا قتل عمد



عدن - القضائية
نفذت نيابة استئناف شمال عدن، اليوم، ثلاثة أحكام بالقصاص الشرعي بحق المحكوم عليهم (زكي نصر علي ناجي الكلدي، وإصالح عبدالله سعيد منصور الغزالي)، واسميح سعيد عوض خميس، بعد إلتئهم بارتكاب جرائم قتل عمد وعدوان بحق الجنى عليهم، وجرى تنفيذ الأحكام رميًا بالرصاص حتى الموت في ساحة السجن المركزي بالنصورة في العاصمة عدن، بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والقضائية، واستنفاد درجات التقاضي والتصديق عليها من الجهات المختصة، وتتوجهات النائب العام القاضي فاهر مصطفى علي باستكمال إجراءات التنفيذ. وتتعلق القضية الأولى بالمحكوم عليه (زكي نصر علي ناجي الكلدي)، الذي أدين بقتل زوجته الجنى عليها (شف محمد علي ناجي الكلدي) عمدًا وعدوانًا، في القضية رقم (48) لعام 2020م، استنادًا إلى الحكم الصادر عن محكمة الشيخ عثمان الابتدائية، والمؤيد من محكمة استئناف محافظة عدن، والمقر من المحكمة العليا للجمهورية، والمصادق عليه من رئيس مجلس القيادة الرئاسي. فيما تتعلق القضية الثانية بالمحكوم عليه (صالح عبدالله سعيد منصور الغزالي)، الذي أدين بقتل الجنى عليها (سميرة عبدالله حسن) عمدًا وعدوانًا، في القضية رقم (53)، استنادًا إلى الحكم الصادر عن محكمة البريقة الابتدائية والمؤيد من محكمة الاستئناف، والمستكمل إجراءات التصديق. أما القضية الثالثة، فتتعلق بالمحكوم عليه (سميح سعيد عوض خميس)، الذي أدين بقتل الجنى عليه (عرفات ناصر أحمد محمد) عمدًا وعدوانًا، وصدر بحقه الحكم القضائي القاضي بالقصاص الشرعي.

وقبل تنفيذ الأحكام، بُدلت المساعي القانونية والاجتماعية لإقناع أولياء دم الجنى عليهم بالعفو أو التنازل عن حقهم الشرعي في القصاص، إلا أنهم تمسكوا بحقوقهم وطالبوا بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المحكوم عليهم. وجرى تنفيذ الأحكام قبل تنفيذها، بحضور رئيس نيابة استئناف شمال عدن القاضي عبدالله صالح مشهور، وعدد من وكلاء النيابة العامة المختصة، ومدير السجن المركزي بالنصورة العقيد عماد رشاد، والطبيب الشرعي، وعدد من المختصين. وأكدت النيابة العامة استمرارها في تنفيذ الأحكام القضائية الباتة، عقب استكمال درجات التقاضي والإجراءات القانونية والتصديق عليها من الجهات المختصة، بما يكفل إنفاذ أحكام القضاء وترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

في واقعة تقديم المساعدة التبعية وفقًا للمقيد والوصف الجدي. رابعًا: إدانة (ع.ك.ف.أ) بما نسب إليه في واقعة السرقة بالإكراه وواقعتي الإيذاء العمدي المنسوبة إليه في قرار الاتهام. خامسًا: إدانة (ع.ك.ف.أ) و(ع.ك.ف.أ) بتهمة الإيذاء العمدي بالتهمة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام. سادسًا: معاقبة المدانين (ع.ع.م.ق) و(م.ع.ع.ج) و(ع.ك.ف.أ) بالحبس لمدة سنة كاملة من تاريخ إلقاء القبض عليهم مع معاقبة المدانين (ع.ك.ف.أ) و(ع.ك.ف.أ) بالحبس لمدة شهرين مع وقف التنفيذ. سابعًا: براءة (ج.ع.م.ف) و(م.ع.ع.ح) من التهمة المنسوب لهما في الفقرة (ب) من البند (١) وهي واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة. ثامنًا: براءة كلا من (ب.ن.س.أ) و(و.و.ف.أ) من التهم المنسوبة إليهما وذلك لعدم كفاية الأدلة. تاسعًا: إلزام المدان (ك.ف.أ) بدفع مبلغ وقدره ستة مليون ريال مئتي تعويضًا لأولياء دم الجنى عليه (مرسال عيروس الزيندي) شاملة لـ مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة. عاشرا: مصادرة السيارة المحرزة لدى النيابة العامة لصالح الزينة العامة للدولة. إحدى عشر: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف فيها وفقًا للقانون.

محكمة غرب تعز الابتدائية تقضي بالإعدام والحبس في قضية قتل عمد



تعز - القضائية
عقدت محكمة غرب تعز الابتدائية، جلستها العلنية برئاسة القاضي أحمد عبده قاسم، وبحضور عضو النيابة العامة القاضي علاء الدين حسن محرم، وأمين سرر المحكمة عمر البكاري، وذلك للنظر في القضية رقم (100) لسنة 2025 ج.ج، نيابة غرب محافظة تعز، والمتعلقة بقتل الشاب مرسال عيروس الزيندي. وبعد استكمال إجراءات النظر في القضية، أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إدانة المتهم المباشر ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت، إلى جانب إدانة عدد من المتهمين بواقعة تقديم المساعدة التبعية ومعاقبتهم بالحبس، فيما قضى الحكم ببراءة عدد من المتهمين من بعض التهم المنسوبة إليهم لعدم كفاية الأدلة. وفيما يلي منطوق الحكم كما ورد: أولاً: إدانة (ك.ف.أ) بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت. ثانيا: تعديل القيد والوصف في البند (١) الفقرة (أ) من قرار الاتهام، قبل التهمين الثاني (ع.ع.م.ق) والثالث (م.ع.ع.ج) والخامس (ع.ك.ف.أ) من واقعة التمالؤ بالقتل العمدي إلى واقعة تقديم المساعدة التبعية السابقة والمعاصرة واللاحقة. ثالثًا: إدانة كلا من (ع.ع.م.ق) و(م.ع.ع.ج) و(ع.ك.ف.أ)

رئيس نيابة استئناف سيئون يبحث إنشاء مركز لإيواء الأحداث وتأهيلهم بوادي حضرموت



سيئون - القضائية
بحث رئيس نيابة استئناف سيئون بمحافظة حضرموت، القاضي فؤاد جابر لرضي، جهود إنشاء مركز لإيواء الأحداث وتأهيلهم في وادي حضرموت، بما يوفر لهم بيئة مستقلة وآمنة تساهم في إصلاحهم وتأهيلهم، وحل دون اختلاطهم بالسجناء من ذوي القضايا الخطيرة. جاء ذلك خلال لقاء عقده القاضي لرضي في مكتبه بالجمع القضائي بمدينة سيئون، مع ممثلي مؤسسة رنين ومؤسسة الشهيد بن حبريش، لمناقشة الترتيبات والإجراءات المتعلقة بالمشروع، بحضور مدير المشاريع بمؤسسة رنين، وضابطه المشاريع المتجدة بالمؤسسة أرام محمود، والقائم بأعمال المدير التنفيذي للمؤسسة الشهيد بن حبريش خليل بن منيف، والحامي صبري مسعود منسق المشاريع بمؤسسة رنين. وتناول اللقاء الموقع المقترح لإنشاء المركز، المكان ضمن حرم الإصلاحية المركزية بوادي وصحراء حضرموت، والإجراءات اللازمة لاعتماد المبنى، إلى جانب بحث أوجه مساهمة المؤسسات في أعمال البناء والتشييد والتجهيز، بما يضمن توفير منشأة متكاملة تتناسب مع احتياجات إيواء الأحداث ورعايتهم. وأكد القاضي لرضي أن إنشاء المركز يمثل حاجة أساسية في ظل وجود قضايا الأحداث يكون على ذمتها محبوسون، مشيرًا إلى أهمية توفير مكان مستقل لهم بحميهم من التأثيرات السلبية الناجمة عن الاختلاط بالسجناء، ويساعد على تهيئة الظروف الملائمة لإصلاحهم وتأهيلهم. وأوضح استعداد النيابة العامة لمتابعة الإجراءات القانونية اللازمة لاستكمال المشروع، بما يكفل الإشراف والمتابعة القانونية لأوضاع الأحداث وإيوائهم، وفقًا للاختصاصات المقررة للجهات القضائية ذات العلاقة. وأعرب رئيس نيابة استئناف سيئون عن أمله في إجاز المشروع في أقرب وقت، لما غنله من أهمية في تعزيز جهود العدالة في مجال حماية الأحداث وإصلاحهم وتأهيلهم، متمنًا جهود المؤسسات في هذا الجانب.

نيابة الصناعة والتجارة بعدن تحقق في شحنة أسمدة منتهية الصلاحية



لاستكمال الإجراءات الفنية والقانونية اللازمة بشأنها. كما شارك في النزول القاضي جيهان الظافري والقاضي أسامة الحكيمي. عضوا نيابة الصناعة والتجارة بعدن. إلى جانب أعضاء اللجنة المختصة. وفي سياق متصل. تواصل نيابة الصناعة والتجارة بعدن إجراءات التحقيق في قضية شحنة معسسل منتهية الصلاحية. سبق ضبطها من قبل قوات الأمن الوطني العاصمة عدن. وذلك لاستكمال التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ضوء ما تسفر عنه نتائجها. وتأتي هذه الإجراءات في إطار اضطلاع النيابة العامة بدورها في متابعة المخالفات المتعلقة بالمواد والسلع المتداولة وضبطها. والتحقق من مصادرها ووجهاتها ومدى مطابقتها للأنظمة والاشتراطات. بما يعزز حماية المستهلك والحد من تداول المواد غير الصالحة للاستخدام. والتعامل مع أي مخالفات وفقاً للقانون.

ومنها صناعة المتفجرات وبعض أنواع وقود الصواريخ. الأمر الذي يستدعي استكمال إجراءات الفحص والتحقيق والتحقق من جميع ملابسات الشحنة ومصادرها. وأشدات يبقظة وجهود قوات أمن طوق العاصمة عدن. ودورها في ضبط الشحنة في نقطة رأس عمران. مؤكدة أن هذا الإجراء يعكس مستوى التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والنيابة العامة والجهات المختصة. ويسهم في الحد من مرور المواد المخالفة أو غير المشروعة. وتعزيز الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع. وأكدت القاضي القباطي أن النزول جاء بتوجيهات رئيس نيابة استئناف جنوب عدن. القاضي وضاح باذنب. موضحة أن النيابة تواصل إجراءاتها في القضايا المتعلقة بالمواد والسلع المخالفة. بما يسهم في حماية المستهلك والحفاظ على سلامة المجتمع. واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات. شارك في النزول لجنة مشتركة ضمت ممثلاً عن وزارة الزراعة والثروة السمكية. ومثلي وزارة الصناعة والتجارة. ومثل مكتب الصناعة والتجارة بالعاصمة عدن. ومثل أمن طوق العاصمة عدن. ومثلاً عن قوات الأمن الوطني. حيث جرى معاينة الشحنة والاطلاع على محتوياتها وبياناتها. ههيدا

تفدت نيابة الصناعة والتجارة بالعاصمة المؤقتة عدن. نزولاً ميدانياً لمعاينة شحنة من الأسمدة الزراعية منتهية الصلاحية. من مادة البوريا. والتحقيق بشأنها. بعد ضبطها في نقطة رأس عمران التابعة لقوات أمن طوق عدن. وترأس النزول القاضي سميرة القباطي. وكيل نيابة الصناعة والتجارة بعدن. وذلك في إطار الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة للتحقق من طبيعة الشحنة ومصدرها ومسارها ومدى مطابقتها للاشتراطات والضوابط المعمول بها. واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة حيالها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. وأوضحت القاضي سميرة القباطي أن الشحنة المضبوطة تضم 16 قاطرة محملة بسسماد البوريا. كانت قادمة من الخسا ومنجهة إلى مناطق خاضعة لسيطرة مليشيا الحوثي الإرهابية. مشيرة إلى أن الشحنة المضبوطة لا تحمل أرقاماً رسمية تثبت مشروعية ملكيتها أو توضح طريقة دخولها لليلا. وأضافت أن أهمية القضية لا تقتصر على كون المادة منتهية الصلاحية. وإنما تتطلب التحقق من طبيعة استخدامها والجهة التي كانت ستصل إليها. خصوصاً أن مادة البوريا يمكن أن تدخل في بعض الاستخدامات غير المشروعة.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

3. القاضي أيوبكر سالم علي النمر. عضواً في نيابة جعار الابتدائية.

4. القاضي نزار أحمد عبدالقادر الحافرة. عضواً في نيابة جعار الابتدائية.

5. القاضي محمد عبدالله علي الباخشبي. عضواً في نيابة زنجبار الابتدائية.

ثالثاً: محافظة لحج

1. القاضي سهيوم عبدالكريم سعيد محمد. عضواً في نيابة الاستئناف.

رابعاً: محافظة الحديدة

1. القاضي ياسر أحمد محسن علي. وكيلًا لنيابة حبس الابتدائية.

وفي السياق ذاته. أقر المجلس نقل عدد من القضاة للعمل في الحديدة. وهم: القاضي ماهر محمد عبدالله عبده

عضواً في الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة أبين. والقاضي وليد قاسم سعيد حاشد

عضواً احتياطياً بمحكمة استئناف محافظة عدن. كما أقر تكليف القاضي غمدان عبدالربيب

عبدالحميد الرباضي للعمل عضواً احتياطياً بمحكمة استئناف محافظة الحديدة إلى جانب عمله.

وفي إطار تعزيز مبدأ المساواة والانضباط القضائي. وقف المجلس أمام الأحكام

من مجلس المحاسبية بحق اثنين من القضاة. وأقر عزلهما عن العمل مع استحقاقهما للعشاء.

كما وافق المجلس على رفع المعوى الجزائية ضد

أحد القضاة وخفيد المحكمة المختصة بحاكمته. وأقر رفع الحصانة القضائية عن أحد القضاة والإذن

بإجراء التحقيق معه فيما نسب إليه من وقائع جنائية.

ووافق المجلس على الدعاوى التأديبية المرفوعة من هيئة التفتيش القضائي ضد خمسة من القضاة.

وأقر إحالة ثمانية إلى مجلس المحاسبية. فيما أقر إحالة أحد القضاة إلى هيئة التفتيش القضائي للتحقيق

فيما نسب إليه من قاجاز. كما وافق المجلس على الطلب المقدم من أحد

القضاة بشأن منحه إجازة بدون راتب لمدة عام. واطلع المجلس على التقرير المقدم من رئيس

صندوق الرعاية الطبية. وأقر إحالته إلى الأمين العام لمراجعته وتديق القضاة البيانات المالية الواردة فيه وإداء

الملاحظات اللازمة بشأنها.

كما وقف المجلس أمام ما ينشهر في وسائل التواصل الاجتماعي عن إساءات إلى القضاء

ومنتسبيه. وكلف النائب العام بتحرك الدعاوى الجزائية ضد كل من تتضمن منشوراته وقائع جرمية للقانون.

وشدد المجلس على ضرورة التزام منتسبي السلطة القضائية بما تضمنه قراره السابق بشأن سوابق النشر. وكلف رئيس هيئة التفتيش

القضائي باتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء أي تجاوزات. وناقش المجلس عددًا من المنظمات المقدمة من

عدد من القضاة بشأن التنبهات الموجهة إليهم من هيئة التفتيش القضائي. واتخذ بشأنها

الإجراءات والمعالجات اللازمة.

كما ناقش المجلس عددًا من الموضوعات المتعلقة بعمل القضاة وتشيؤون القضاة. وبالقضايا الهادفة

إلى تطوير العمل القضائي واتخذ بشأنها المعالجات اللازمة. وأقر محضر اجتماعه السابق.

فريد.

وضم اللقاء رئيس محكمة استئناف الحديدة القاضي العزي علي أ بكر. ورئيس نيابة استئناف

الحديدة القاضي أحمد عبده هثني. ورئيس نيابة العسكرية بمحافظه الحديدة القاضي فضل محمد

الجوباني. ورئيس محكمة الخوخة الابتدائية ووكيل نيابة الخوخة الابتدائية. وعدداً من القضاة والإدارين.

وأطاح القضاة الحاضرون رئيس مجلس القضاء الأعلى بما تعرضت له المحاكم والنيابات من اقتحام

ونهب كامل لأرشيفها وملفات القضايا وأجهزة الحواسيب. إلى جانب إطلاق سراح السجناء

والمحكومين على نمة قضايا جنائية. ونهب منازل عدد من القضاة وممتلكاتهم وسياراتهم الخاصة.

الأمر الذي اضطر عدداً منهم إلى النزوح وترك مساكنهم.

وأدان رئيس مجلس القضاء الأعلى هذه الأعمال التي استهدفت مرافق قضائية مدنية. مؤكداً أنها

تتنافى مع القوانين الوطنية والموثائق والأعراف الدولية. معلناً تضامنه الكامل ووقوفه إلى جانب

قيادات السلطة القضائية وأعضائها بحفاظة الحديدة ومديرية الحًا.

كما أكد القاضي محسن طالب استعداد مجلس القضاء الأعلى لترتيب أوضاع القضاة

المخترين. ومعالجة مشاكلهم. وتذليل الصعوبات التي تواجههم جراء التهجير القضائي. ونهب

ممتلكاتهم. بما يمكنهم من مواصلة أداء مهامهم القضائية.

وأشار رئيس مجلس القضاء الأعلى هذه الأعمال التي استهدفت مرافق قضائية مدنية. مؤكداً أنها

تتنافى مع القوانين الوطنية والموثائق والأعراف الدولية. معلناً تضامنه الكامل ووقوفه إلى جانب

قيادات السلطة القضائية وأعضائها بحفاظة الحديدة ومديرية الحًا.

كما أكد القاضي محسن طالب استعداد مجلس القضاء الأعلى لترتيب أوضاع القضاة

المخترين. ومعالجة مشاكلهم. وتذليل الصعوبات التي تواجههم جراء التهجير القضائي. ونهب

ممتلكاتهم. بما يمكنهم من مواصلة أداء مهامهم القضائية.

وأشار رئيس مجلس القضاء الأعلى هذه الأعمال التي استهدفت مرافق قضائية مدنية. مؤكداً أنها

تتنافى مع القوانين الوطنية والموثائق والأعراف الدولية. معلناً تضامنه الكامل ووقوفه إلى جانب

قيادات السلطة القضائية وأعضائها بحفاظة الحديدة ومديرية الحًا.

كما أكد القاضي محسن طالب استعداد مجلس القضاء الأعلى لترتيب أوضاع القضاة

المخترين. ومعالجة مشاكلهم. وتذليل الصعوبات التي تواجههم جراء التهجير القضائي. ونهب

ممتلكاتهم. بما يمكنهم من مواصلة أداء مهامهم القضائية.

وأشار رئيس مجلس القضاء الأعلى هذه الأعمال التي استهدفت مرافق قضائية مدنية. مؤكداً أنها

تتنافى مع القوانين الوطنية والموثائق والأعراف الدولية. معلناً تضامنه الكامل ووقوفه إلى جانب

قيادات السلطة القضائية وأعضائها بحفاظة الحديدة ومديرية الحًا.

كما أكد القاضي محسن طالب استعداد مجلس القضاء الأعلى لترتيب أوضاع القضاة

المخترين. ومعالجة مشاكلهم. وتذليل الصعوبات التي تواجههم جراء التهجير القضائي. ونهب

ممتلكاتهم. بما يمكنهم من مواصلة أداء مهامهم القضائية.

القاضي سهيل حمزة. ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير. وعضو المجلس

القاضي عبدالكريم النعماني.

وفي مستهل اللقاء. رحب رئيس المجلس بالحاضرين وهم: رئيس الشعبة الجزائية المختصة

النيابة الجزائية المختصة القاضي يحيى ناصر عبدالله الشيعبي. ورئيس المحكمة الجزائية

المنخصصة القاضي عادل عبدالله مطلق. ووكيل نيابة الجزائية المختصة القاضي المنتصر بالله

وهيب محمد صالح. والقاضين في المحكمة الجزائية المختصة الابتدائية. القاضي يوسف القعيطي.

والقاضي أحمد علي.

وحت القاضي محسن طالب. القضاة على مضاعفة الجهود والتخلي بروح المسؤولية في إنجاز

القضايا المنظورة أمامهم. مشدداً على ضرورة البت السريع في القضايا وعدم السماح بتراكمها.

والالتزام الصارم بالاداء الرسمي.

وأكد رئيس مجلس القضاء الأعلى أن الشعبة الجزائية المختصة تنظر في أهم وأخطر القضايا

الجنائية وقضايا الجرائم المنظمة. وفي مقدمتها قضايا القتل والتخدرات والإرهاب. بما يضع على عاتق

منتسبيها مهاماً جسيمة ومسؤولية وطنية كبيرة تستوجب عدم تأخير الفصل فيها. وتحقيق

العدالة الناجزة التي ينشدها المجتمع.

وشدد على أن المرحلة الراهنة تتطلب تكاتف الجميع والعمل بروح الفريق الواحد. مؤكداً أن

مجلس القضاء الأعلى لن يتوانى عن تقديم كافة أوجه الدعم وتذليل الصعوبات التي تواجه عمل

المحاكم والنيابات الجزائية المختصة.

وأكد رئيس المجلس أن ثقة المواطنين بالقضاء هي أساس هيبة الدولة. وهذه الثقة لن تتحقق

إلا بسرعة إنجاز دقة الأحكام والالتزام بالأنظمة والقوانين بعيدا عن أي تأثرات أو ضغوط. مضيفاً

أن تأخير البت في قضايا الجريمة المنظمة يترك أثارا سلبية على الأمن والسكينة العامة.

ووجه رئيس مجلس القضاء الأعلى. هيئة التفتيش القضائي بالنزول الميداني الدوري وتقييم

مستوى الانضباط وإنجاز وقدرة التقدير على اتخاذ الانضباط والإجاز وقدرة التقدير أولاً بأول

لانضاب المعالجات اللازمة. مؤكداً أن مبدأ الثواب والعقاب سيطبق على الجميع من دون استثناء.

من جانبهم. عبر رؤساء الشعب والمحاكم والنيابات الجزائية عن بالغ تقديرهم للاهتمام الكبير

الذي يوليه فضيلة القاضي محسن طالب بشأن القضاء وحرصه الدائم على متابعة سير العمل

وتوفير مقومات نجاحه. مؤكداً التزامهم بتنفيذ التوجيهات. خاصة فيما يتعلق بصرمة البت في

القضايا وبذل أقصى الجهود لتحقيق عدالة ناجزة تعزز ثقت المجتمع بالقضاء.

كما ألقى رئيس المجلس على ما يواجهونه من صعوبات. وأهمها نقص عدد القضاة والموظفين

والإداريين. وضيق القرات القضائية. وبعدها عن مواقع احتجاز المتهمين المعتدة.

حضر اللقاء مدير مكتب رئيس مجلس القضاء القاضي غالب فريسد. ونائب رئيس هيئة التفتيش

القضائي لشؤون النيابة القاضي نبيل مائل.

خلال مشاركته في

استئناف محافظة شبوة القاضي الدكتور صالح فرج. ورئيس نيابة استئناف محافظة الضالع

القاضي محمد عبدالإله مشرّح. ومدير مكتب النائب العام القاضي الدكتور عيسى فاذ سعيد.

وناقش الاجتماع عدداً من القضايا والموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين النيابة العامة والادعاء

العام في الدول العربية. وسبل تعزيز التعاون القضائي الدولي وتذليل الصعوبات التي تواجهه.

لا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ومواجهة التهديدات والتحديات

المرتبطة بها.

كما بحث المشاركون سبل رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة وبناء قدراتهم. خصوصاً في مجالات

مكافحة الجرائم السيبرانية والتعامل مع الأدلة الرقمية. ومواكبة التطورات المتسارعة في أنماط

الجريمة ووسائل ارتكابها. بما يعزز قدرة أجهزة النيابة العامة على أداء مهامها بكفاءة.

وتطرق المناقشات إلى جارب الدول في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل

القضائي. وسبل الاستفادة منها في رفع كفاءة النيابة العامة وتسريع إجراءات التحقيق وخليل

الأدلة الرقمية. مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين توظيف التقنيات الحديثة وحماية الحقوق

والحريات وضمان الالتزام بأحكام الشرع والقانون.

وخلاا ومشاركته. دعا النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي إلى صياغة إطار تشريعي عربي

موحد ينظم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي. ويضع الضوابط الكفيلة

بضمان توظيفها بما يخدم العدالة ويحافظ على بعدها الإنساني.

وأكد أهمية الاستثمار في بناء القدرات المؤسسية وتأهيل أعضاء النيابة والمحققين في

مجالات الجرائم السيبرانية والذكاء الاصطناعي والأدلة الرقمية المستحدثة. مقترحاً تنفيذ برامج

تأهيل مستمرة عبر منصة إلكترونية عربية موحدة تتيح التدريب عن بعد لأعضاء النيابة العامة في

الدول الأعضاء. وتسهم في تبادل الخبرات ومواكبة المستجدات التقنية والقانونية.

وأشار إلى أن الذكاء الاصطناعي يمتلك إمكانات كبيرة في كشف أنماط الجريمة وتحليلها. غير أنه

قد يُستغل كذلك في ارتكاب الجرائم أو لتلقيق الأدلة. الأمر الذي يستوجب وضع أطر وضوابط

قانونية واضحة تحسّي الحقوق والحریات. وتمنع التحيز الخوارزمي وانتهاك الخصوصية والبيانات

الشخصية.

وشدد النائب العام على أن قرار الاتهام يظل ولاية بشرية خالصة لا يمكن تفويضها لآلة. مؤكداً أن

العدالة ليست مجرد إجراءات رقمية دقيقة. وإنما هي مسؤولية وضمير إنساني يبحث عن الحقيقة

ويحقق الإنصاف.

ودعا في ختام كلمته إلى تعزيز التعاون العربي في هذا المجال. مؤكداً أهمية أن يكون «الذكاء الاصطناعي قادماً للعدالة لا بدلاً عنها».

وتأتي مشاركة النائب العام في الاجتماع في إطار تعزيز حضور النيابة العامة للجمعية العربية اليمية في مسارات التعاون القضائي والنيابي العربي. وتبادل الخبرات والتجارب مع النيابة العامة والادعاء العام في الدول الأعضاء. والاستفادة من الممارسات الحديثة في تطوير العمل النيابي ومواجهة الجرائم المستحدثة.

في 15 سبتمبر الجاري. بالتعاون مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل بجامعة الدول العربية.

ورافق القاضي باوزير في الاجتماع نائب رئيس الهيئة لقطاع النيابةا. القاضي نبيل مائل. إلى جانب رؤساء وأعضاء وقود هيئات وأجهزة التفتيش

القضائي في 14 دولة عربية.

وناقش الاجتماع عدداً من الحوار والقضايا المتصلة بتطوير أعمال التفتيش القضائي. وفي مقدمتها

متنوعر القضايا والضوابط الخاصة بمنح الجائزة العربية لأعمال التفتيش القضائي. واستعراض

المستجدات في مجال التفتيش القضائي. وتبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء.

كما تناول الاجتماع معايير تقييم أداء القضاة وتقوّه ومدى إسهامها في تعزيز كفاءة العمل

القضائي. إلى جانب بحث سبل الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في خليل جودة الأحكام

القضائية. واستخلاص مؤشرات كمية ونوعية تسهم في قياس جودتها وتطوير الأداء القضائي.

وقال رئيس هيئة التفتيش القضائي. القاضي ناظم باوزير. إن مشاركة اليمن في الاجتماع تمثل

أهمية في تعزيز حضورها في المحافل القضائية العربية. والاستفادة من الخبرات والتجارب المتقدمة

في مجال التفتيش القضائي. بما يسهم في تطوير آليات العمل والارتقاء بمستوى الأداء القضائي.

وأكد أهمية تبادل الخبرات بين هيئات التفتيش القضائي وأجهزته في الدول العربية. ومواكبة

التطورات التقنية الحديثة. وفي مقدمتها توظيف الذكاء الاصطناعي في خليل الأحكام وقياس

جودتها. بما يعزز كفاءة العمل القضائي ويدعم جهود تطوير منظومة العدالة.

وأشار باوزير إلى أن الاجتماع يمثل فرصة لتبادل الرؤى والخبرات والخروج بتوصيات عملية تساهم

في تطوير نظم التفتيش القضائي. ورفع مستوى الأداء. وتعزيز التعاون والتنسيق القضائي بين الدول

العربية.

أمانة مجلس الوزراء

وضم اللقاء الأمين العام المساعد للأمانة العامة لمجلس الوزراء لقطاع المخطط والبرامج.

الدكتور فضل الشاعري. ووكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنى التحتية. الأستاذ علي مديد.

ورئيس المكتب الفني بالوزارة. القاضي الدكتور نبيل النحمني. وعدداً من مديري الإدارات المختصة

بالوزارة. إلى جانب ثمانية عن وائثر التخطيط والمتابعة وتقييم الأداء والشؤون القانونية والعدلية

وسكرتارية مجلس الوزراء.

استعرض الاجتماع مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بعمل وزارة العدل. ونسبة الإنجاز

في المخطط والبرامج والمصفوفات الحكومية. إلى

جانب أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه عملية التنفيذ. والإجراءات المقترحة لمعالجتها. بما يسهم

في رفع كفاءة الأداء وتحسين جودة الخرجات.

وأكد الدكتور الشاعري أهمية الالتزام بتنفيذ المخطط الحكومية وفق الأولويات المحددة. والتفديد

بالضوابط والإجراءات المنظمة لعمل مجلس الوزراء. وتعزيز آليات التخطيط والمتابعة والتقييم. بما

يسهم في تسريع تنفيذ خطط وبرامج ومشروعات وزارة العدل.

وأشاد بمستوى تنفيذ الوزارة خطة عملها. وما حققته من تقدم في تنفيذ الأنشطة والبرامج

والمشروعات المدرجة ضمنها. مؤكداً أهمية مواصلة العمل وفق الأطر والمخطط المعتمدة.

من جانبه. أكد وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنى التحتية. الأستاذ علي مديد.

اهتمام وزير العدل القاضي بدر العارضة بعملية تطوير منظومة التخطيط والبرامج والتقييم

والمصفوفات. ومواءمتها مع أولويات البرنامج الحكومي. والعمل على معالجة التحديات التي

تواجه التنفيذ.

وأشار إلى أهمية استمرار التنسيق بين وزارة العدل والأمانة العامة لجلس الوزراء. بما يعزز كفاءة

الأداء ويرفع مستوى الإنجاز في تنفيذ المخطط والبرامج والمشروعات.

بدوره. أكد رئيس المكتب الفني بوزارة العدل. القاضي الدكتور نبيل النحمني. أهمية تعزيز

التكامل والتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الوزراء. وتطوير آليات المتابعة وإعداد التقارير

بما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي ورفع مستوى تنفيذ المخطط والبرامج والمصفوفات.

وخلص اللقاء إلى التأكيد على مواصلة التنسيق المشترك. والالتزام برفع التقارير الدورية

وفي النماذج المعتمدة. وتعزيز المتابعة المستمرة لتنفيذ خطط وبرامج وزارة العدل ومصفوفاتها..

وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بعمل الوزارة.

بذوره. أكد رئيس المكتب الفني بوزارة العدل. القاضي الدكتور نبيل النحمني. أهمية تعزيز

التكامل بين مكونات منظومة العدالة. ويسهم في تطوير الأداء القضائي وتسهيل إجراءات التقاضي

وخدمة المواطنين. وترسيخ سيادة القانون في محافظة عدن.

وصدر عن الجلسة بيان ختامي مشترك عن رئاسة محكمة استئناف محافظة عدن ومجلس نقابية

الحاميين اليمنيين - فرع عدن.

مجلس المعهد العالي

في تحقيق الأهداف الأكاديمية والتأهيلية للمعهد.

كما استعرض المجلس المخالفات المسلكية المنسوبة إلى عدد من طلبة الدفعة (24)، والعقوبات

الصادرة بشأنها. واتخذ حيالها القرارات المناسبة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة للعمل في المعهد.

وأطلع المجلس على التقرير المقدم من عميد المعهد القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد بشأن

مشاركته في الاجتماع السنوي الثالث والثلاثين لعمداء المعاهد القضائية العربية. وما تضمنه

من موضوعات وجارب ذات صلة بالتأهيل والتدريب القضائي.

كما أطلع المجلس على القرارات الصادرة عن المجلس العلمي للمعهد. وناقشها. وأقر المصادقة

عليها.

وتطرق الاجتماع إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بعمل المعهد وشؤونه العلمية والإدارية.

واتخذ بشأنها المعالجات والقرارات اللازمة. إلى جانب الاطلاع على محضر الاجتماع السابق وإقراره.

رئيس محكمة استئناف

جاء ذلك خلال مشاركته. في جلسة حوارية تفاعلية نظمها نقابة المحامين اليمنيين - فرع عدن.

بالشراكة مع رئاسة محكمة استئناف المحافظة. خت عنوان: "القضاء والحماية شرَكَاء في تحقيق

العدالة". التحديات في الواقع العملي والحلول المقترحة لتسهيل سير العدالة". وذلك بمناسبة

الاحتفالات الوطنية بالذكرى المئوية لتورتي 26 سبتمبر 1962م. و14 أكتوبر 1963م.

وشهدت الجلسة. التي جمعت قيادة السلطة القضائية بالمحافظة مع المحامين والمحاميات أعضاء

الجمعية العمومية للنقابة. نقاشات موسعة حول عدد من التحديات الإجرائية والميدانية المرتبطة

بالعمل القضائي. وسبل وضع معالجات عملية تساهم في تحسين الأداء وتيسير وصول المواطنين

إلى العدالة.

وتناولت المداولات آليات تنظيم سير الجلسات والحد من إطالة أمد التقاضي. والالتزام بمواعيد

الجلسات. وتقليص التأجيلات. إلى جانب تسريع إجراءات طباعة الأحكام واستخراج صورها

التنفيذية والمصدقة. وتسهيل إجراءات الاطلاع على ملفات القضايا. وتصوير المستندات واستخراج

الشهادات من أرقام الكتاب.

القضائية **تنشر قرارات وتعاميم بشأن إدراج أفراد وكيانات وسفن بحرية ضمن قوائم الإرهاب**

عدن - القضائية

تنشر الصحيفة «القضائية» في هذا الملف مجموعة من الوثائق والقرارات الرسمية الصادرة عن النائب العام ووزير العدل بشأن الإجراءات القانونية المتصلة بإدراج أفراد وكيانات وسفن ضمن قوائم الإرهاب والعقوبات الوطنية. وما ترتب عليها من إجراءات قانونية ومالية وتوثيقية.

الرجوع :
التوقيع :
الموافق : / /



الجمهورية العربية الفلسطينية
وزارة العمل
المؤسسية

الإعلان العملي لوزارة العمل والجهات القضائية والأمنية المختصة عن أي محاولة من قبل الكيانات والأفراد المشبوهين أو من يؤيد عليهم الإجراء أي معاملات أو تصرفات تنطوي بأي مذهب.

وعليه:

تتطلب بهم جميعاً استيعاد المسؤولية الوطنية والقانونية، والإلتزام الكامل بمضمون هذا التعميم، وستتخذ الإجراءات القانونية الفارادة بحق كل من يثبت مخالفة أو شاعلة في تطبيق أحكامه.

صدرت وزارة العمل
بالتاريخ: ٢٠٢٦ / ٠٩ / ٠٩
الموافق: ١٤٤٨ / ٠٨ / ٠٩

الموافق: ١٤٤٨ / ٠٨ / ٠٩

بإمر عبدة أحمد العازقة

مدير عام



تسعة يوم لتعليق:

- تعليقاً على / ر / من مجلس نقابة الأخصائيين
- تعليقاً على / ر / من مجلس نقابة الأخصائيين
- تعليقاً على / ر / من مجلس نقابة الأخصائيين

[illegible]



التاريخ: _____
 التاريخ: _____
 الموقع: _____

٣. التوجيه بكتابة الأجازات القانونية اللازمة للتصديق وإيقاف أي إجازات قضائية أو قضائية أو إدارية قد تترك عليها أصل تعديلي أو محلي أو عقاري لصالح أي من الأفراد والهيئات المشمولة بقائمة التعقيدات.

٤. الإطلاع القانوني للوزراء والهيئات القضائية والأمنية المختصة عن أي محاولات من قبل الهيئات المشمولة من أي جانب بطلب إجراء أي معاملات أو تصرفات تتعلق بأي منهم.

والتوقيع:

لنوب بكم جميعاً استحضاراً للمسؤولية الوطنية والقانونية، والالتزام الكامل بمضمون هذا التعميم، واستدراكاً للأزمات القانونية المترتبة على بطلان أي بيات مخالفة أو تناهية في تطبيق أحكامه.

مصادق بوزارة العدل
 بتاريخ: ٩ / ٢٠٢٦ م
 الموافق: ٩ / ١٤٤٨ هـ




نسخة من التعميم قد:
 - أقيمت على رأس مجلس قضاء دمشق.
 - معلن على شاشة التلفزيون.
 - أقيمت على رأس هيئة قضائية مختصة.

[illegible]

تعميم وزارة العدل بشأن تنفيذ قرار النائب العام

قرار النائب العام بشأن إدراج المشمولين في قائمة الإرهاب والعقوبات الوطنية

[illegible][illegible][illegible]

																																																																																																																												
---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---	--	---

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]



الجمهورية العربية الفلسطينية
دewan التعليم العام
 جمهورية فلسطين - العام

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٩ / ٢٩
 التاريخ:

مادة (١) ، يتم تعزيز والتجديد للتصديقات المالية والأموال والخاصة بالقرعة والبيانات وسكان المدن المستنارة أو اعلاء
 والتعبير بطرق المجتمعات المدنية التجارية معهم ومنعهم من السوق .

مادة (٢) ، على جهات الرقابة والاعتراف نقلاً لإجراءات الترخيص لها الخواري وموظفاتها بتقرير دورية كل ثلاثة اشهر عن
 مستوى التنفيذ .

مستند بديوان التربية العامة
 بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٤٤ هـ
 الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٢ م


 المستند
 على
 الخواري
 مستند التعليم

الصفحة 6 من 6

[illegible][illegible][illegible][illegible]

عدالة الأحداث.. من العقوبة إلى الحماية والتأهيل وإعادة الإدماج

عدن - القضائية

لا تنظر منظومة عدالة الأحداث إلى الطفل الخالف للقانون بوصفه مجرمًا مكتمل الأهلية، وإنما تتعامل معه بوصفه إنسانًا لا يزال في مرحلة التكوين، يحتاج إلى حماية قانونية واجتماعية ونفسية تتناسب مع سنه وظروفه، وتمنحه فرصة للإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع.

ومن هذا المنطلق، تقوم فلسفة عدالة الأحداث على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحماية الطفل، من خلال إجراءات قضائية تراعي خصوصية مرحلته العمرية والتنفيذ، بما يعزز مبدأ المصلحة الإصلاحي والتأهيلية، والحد من الآثار السلبية التي قد تترتب على التعامل مع الحدث بالأساليب

الطبقية على البالغين.

وقد أولى المشرع اليمني هذه الفئة عناية خاصة من خلال أحكام تشريعية تنظم معاملتهم وتكفل لهم جملة من الضمانات خلال مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، بما يعزز مبدأ المصلحة الإصلاحي للطفل، ويجعل العدالة وسيلة للإصلاح والحماية، وليس للعقاب وحده.

عدالة الأحداث.. منظومة تتجاوز المحكمة

وتُصعد بعدالة الأحداث منظومة قانونية وقضائية واجتماعية ونفسية متكاملة تتعامل مع الأطفال الخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، بما يراعي خصائصهم العمرية والنفسية والاجتماعية.

ولا تبدأ هذه المنظومة عند المحكمة وتنتهي بصدر الحكم، بل تمتد إلى مراحل سابقة لاحقة، تبدأ بالوقاية والتوعية، وتر إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة، ثم تشمل التأهيل داخل دور الرعاية والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع. ولهذا، فإن نجاح عدالة الأحداث لا يقاس بعدد القضايا التي تنظرها المحاكم بحسب، وإنما بمدى قدرة المؤسسات المعنية على معالجة أسباب الجرح، وحماية الطفل من الاستغلال والانحراف، وتأهيله للعودة إلى المجتمع بصورة آمنة ومنتجة.

**اللجنة الفنية.. تنسيق الجهود وتطوير المنظومة*

وفي هذا الإطار، برزت جهود اللجنة الفنية لتعزيز نظام عدالة الأحداث، بوصفه مساحة للتنسيق بين الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية وشركاء العمل، وفي مقدمتهم وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف».

وتعمل اللجنة على مناقشة واقع عدالة الأحداث، واستعراض الأنشطة والتقارير، وتحديد الأولويات، ومتابعة التحديات التي تواجه المؤسسات العاملة في هذا المجال، بما يساهم في تطوير منظومة أكثر تكاملاً واستجابة لاحتياجات الأطفال.

كما امتدت الجهود إلى دعم المحاكم والنيابات وأقسام الشرطة، وتوفير متطلبات تساعد على التعامل مع الأحداث بصورة تراعي خصوصيتهم، إلى جانب العمل على



القاضية/ إيجريد

تعزيز وجود الكوادر المتخصصة والتدريب المستمر للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون. وتأتي المساعدة القانونية والعون القضائي ضمن أبرز الأدوات التي تعزز ضمانات الحد، من خلال توفير الدعم القانوني المجاني للأحداث الجانحين أمام أقسام الشرطة وجهاز غرف ووحدات للمساعدة القانونية داخل المحاكم لتسهيل وصول الأطفال إلى الخدمات القانونية.

كما شملت الجهود الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين لمتابعة حالات الأحداث داخل دور الرعاية وبعد انتهاء فترة الحكومية، بما يساعد على معالجة الأسباب الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالجرح، والحد من احتمالات العودة إلى السلوك الإجرامي.

قضاء أكثر ملاءمة لخصوصية الطفل
وتكتسب البيئة التي يخضع فيها الحدث لإجراءات العدالة أهمية خاصة، إذ إن طريقة التعامل معه خلال الضبط والتحقيق والمحاكمة قد تنترك آثارًا طويلة على شخصيته ومستقبله.

ومن هنا جاءت أهمية توفير أماكن وإجراءات أكثر ملاءمة للأطفال، بما في ذلك غرف الاستماع الصديقة للطفل، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة وضباط الشرطة على التعامل مع الأحداث، بما يراعي أعمارهم وحالتهم النفسية والاجتماعية.

كما تبرز أهمية المساعدة القانونية في هذه المرحلة لضمان معرفة الحدث بحقوقه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفقًا للقانون، وحمايته من أي إجراءات قد تؤثر في حقوقه أو مستقبله.

**القاضية إيجريد: حماية الحدث مسؤولية مشتركة*

وتؤكد القاضية إيجريد، رئيسة محكمة الأحداث، أن اللقاءات والاجتماعات الدورية للجنة الفنية تمثل أداة مهمة لتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بقضايا الأحداث، مشيرة إلى أن التقارير والأنشطة المرفوعة تساعد في قراءة واقع عدالة الأحداث وتحديد التحديات التي تواجه دور الرعاية والمؤسسات ذات الصلة.

وتلفت إلى أن من أبرز القضايا التي جرى بحثها تزايد بعض قضايا الجنايات الجسدية



الدكتورة/ روزا الخامري

بين القاصرين، بما في ذلك قضايا التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي، الأمر الذي يستدعي بحث الأسباب الاجتماعية والأسرية والنفسية التي تقف وراء هذه الظواهر والعمل على الحد منها من خلال برامج الوقاية والتوعية والحماية.

وفي الجانب الوقائي، تشير إلى أهمية تعزيز التعاون مع اللجان المجتمعية، وتكثيف الحملات التوعوية داخل الأحياء والأسر، لرفع وعي الأطفال بسبل حماية أنفسهم من الاستغلال والاعتداء، إلى جانب توعية المجتمع بمسؤولياته تجاه حماية الطفل.

وتعكس هذه الرؤية حقيقة أساسية مفادها أن المحكمة وحدها لا تستطيع معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، وأن الوقاية تبدأ من الأسرة والمدرسة والمجتمع، وتستمر من خلال الشرطة والنيابة والقضاء ومؤسسات الرعاية والتأهيل.

الوعي القانوني.. خط الدفاع الأول

ولا تقتصر حماية الأطفال على الإجراءات القضائية، إذ تمثل التوعية القانونية والوقائية أحد أهم مسارات الحد من تعرضهم للانحراف والاستغلال. وفي هذا السياق، تساهم الجهات القضائية والشركاء في تنفيذ برامج توعوية تستهدف طلاب المدارس والفئات الأكثر عرضة للمخاطر، بهدف تعريف الأطفال بحقوقهم، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم، ونشر الثقافة القانونية داخل المجتمع.

وترى الدكتورة روزا الخامري، المستشارة القانونية في اللجنة الوطنية للمرأة، أن الجهود التي تبذلها وزارة العدل والقانون على مشروع عدالة الأحداث تمثل خطوات مهمة تحتاج إلى متابعة مستمرة من الجهات المعنية وأعضاء اللجنة الفنية لضمان انتقال النوصيات من مستوى التخطيط إلى التطبيق العملي.

وتشدد الدكتورة الخامري على أهمية برامج الرعاية اللاحقة والتمكين المهني للأحداث، من خلال توسيع برامج التدريب المهني والحرفي، بما يساعد الحدث على اكتساب مهنة تمكنه من الاعتماد على نفسه وتوفير له بديلاً إيجابياً عن العودة إلى السلوك المنحرف.

كما تؤكد أهمية استمرار الحملات التوعوية والتثقيفية، والاستفادة من



العميد/ ماجدة محمد

الخطاب الديني والثقافي والوعظي في غرس القيم الإيجابية وتصحيح المسار لدى الفئات المستهدفة.

الشؤون الاجتماعية.. شريك أساسي في حماية الحدث

ولا يمكن أن تكتمل منظومة عدالة الأحداث من دون التكامل مع المؤسسات الاجتماعية، التي تضطلع بدور أساسي في الرعاية والإيواء والتأهيل والمتابعة اللاحقة، وتوضح الأستاذة أم الخير عبدالله، مديرة إدارة الدفاع الاجتماعي بـ مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل، أن التنسيق بين مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل والجهات الأمنية يمثل عنصراً محورياً في تعزيز منظومة حماية الأطفال الأحداث والفئات الأكثر احتياجاً للدعم القانوني والاجتماعي.

وتشير إلى أن وزارة العدل تضطلع بتقديم العون القانوني للأطفال وتسريع إجراءات البت في قضاياهم، فيما يتولى مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل إدارة دور الرعاية والإيواء وتوفير البيئة الآمنة والحماية للأطفال داخل هذه المراكز.

وتشمل الجهود كذلك متابعة الأطفال الذين أنشأوا فترة حكمهم في ظل توفر لهم بيئة آمنة أو سكنية مناسبة، والعمل على توفير أماكن آمنة لاستيعابهم، إلى جانب تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، كما تمتد الشراكة إلى الزيارات الميدانية المشتركة مع الجهات الأمنية والبلدية الجانبي للاطلاع على أوضاع الفتيات والأحداث، ورصد احتياجاتهم والعمل على معالجة المشكلات التي تواجههم.

من الرعاية إلى ما بعد انتهاء الحكم

وتبقى الرعاية اللاحقة واحدة من أكثر الحلقات أهمية في منظومة عدالة الأحداث، إذ إن خروج الحدث من دار الرعاية أو انتهاء فترة حكمه لا يعني انتهاء مسؤوليته الأساسية والمجتمعية.

فالحدث الذي يعود إلى البيئة نفسها التي أسهمت في انحرافه، من دون دعم أو تعليم أو تدريب أو متابعة، قد يجد نفسه أمام الظروف ذاتها التي دفعته سابقاً إلى ارتكاب المخالفة.

ولهذا، فإن برامج الرعاية اللاحقة يجب أن تركز على إعادة بناء علاقة الحدث بأسرته



أم الخير عبدالله

ومجتمعه، ومساعدته على العودة إلى التعليم أو التدريب المهني، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، ومتابعة اندماجه بصورة تدريجية. وتتطلب هذه المرحلة تعاوناً حقيقياً بين القضاء والشؤون الاجتماعية والمؤسسات التعليمية والمهنية والمجتمع المدني، حتى لا يتحول انتهاء الحكومية إلى بداية جديدة لمسار الجنوح.

توسيع المنظومة إلى المحافظات الحرة

ومن بين التحديات التي تفرض نفسها الحاجة إلى توسيع نطاق منظومة عدالة الأحداث لتشمل مختلف المحافظات الحرة، بحيث لا تبقى الخدمات المتخصصة مركزة في نطاق جغرافي محدود. وفي هذا السياق، تشير العميد ماجدة منصور، مديرة المركز النموذجي للأحداث، إلى أهمية توسيع عمل اللجنة الفنية وتدخلات منظمة اليونيسف، وتعزيز الشراكة بين مؤسسات الدولة، بما يشمل الأطفال والأحداث الذين يعيشون في مخيمات النزوح.

كما تؤكد أهمية تفعيل لجان التوعية القانونية بالتعاون مع المنتديات الثقافية ومراكز دراسات حقوق الإنسان والأجهزة الأمنية، بما يساهم في نشر ثقافة سيادة القانون وتعزيز الوعي بحقوق الأطفال والأحداث.

ويكتسب هذا التوجه أهمية أكبر في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها بعض الأسر، وما قد يترتب عليها من مخاطر إضافية على الأطفال، الأمر الذي يتطلب تدخلات وقائية واجتماعية وقانونية متكاملة.

التحديات.. من بناء المؤسسات إلى استدامة العمل

وعلى الرغم من الخطوات التي حققت في مجال عدالة الأحداث، فإن تعزيز المنظومة لا يزال يتطلب معالجة عدد من التحديات، وفي مقدمتها الحاجة إلى توسيع الخدمات المتخصصة، وفقد دور ومراكز الرعاية بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وتعزيز برامج الرعاية اللاحقة، وتوفير التدريب المستمر للعاملين في مجال عدالة الأحداث، كما تبرز الحاجة إلى استمرار تطوير البيئة المؤسسية للمحاكم والنيابات وأقسام

الشرطة، وتوفير بيانات صديقة للطفل، إلى جانب توسيع نطاق المساعدة القانونية والعون القضائي. وتبقى الاستدامة عنصراً حاسماً في نجاح هذه الجهود، فالتشريعات والبرامج التدريبية والمبادرات لا تحقق أثرها الكامل ما لم تتحول إلى ممارسات مؤسسية مستمرة، تبنها الجهات الحكومية وتتكامل فيها أدوار مختلف المؤسسات.

الطريق إلى الأمام

وتتطلب المرحلة المقبلة البناء على ما حقق من خطوات، والعمل على تعميم النماذج الناجحة في المحافظات الحرة، وتعزيز التكامل بين الشرطة والنيابة والمحاكمة ومؤسسات الرعاية. كما تبرز الحاجة إلى التوسع في إنشاء دور الرعاية اللاحقة وتطويرها، ورفع مراكز التأهيل بالباحثين الاجتماعيين والنفسيين المتخصصين، وتوسيع برامج التدريب المهني والحرفي، وتعزيز برامج الوقاية والتوعية القانونية في المدارس والأحياء والمجتمعات المحلية.

ومن المهم كذلك استمرار التنسيق مع منظمة اليونيسف والجهات المختصة بالأحوال المدنية لإصدار شهادات الميلاد للأطفال، ولا سيما الأطفال المتأثرين بالنزوح والظروف الاستثنائية، بما يضمن وجودهم القانوني ويحمي حقوقهم الأساسية. وأوضاع دور الرعاية، ومدى نجاح برامج التأهيل والرعاية اللاحقة، حتى تكون السياسات المستقبلية قائمة على أدلة واضحة.

حماية الطفل.. استثمار في المجتمع

إن عدالة الأحداث ليست مجرد مسار قضائي خاص بالأطفال الخالفين للقانون، وإنما منظومة متكاملة لحماية الطفل والمجتمع في آن واحد.

فكل طفل يحصل على فرصة للإصلاح والتأهيل والتعليم والعمل، هو مشروع مواطن يمكن أن يعود إلى المجتمع بصورة أكثر استقراراً وإنتاجاً، وكل طفل يُترك دون رعاية أو تأهيل قد يصبح أكثر عرضة للانحراف والتهميش وتكرار السلوك المخالف للقانون، ومن هنا، فإن نجاح نظام عدالة الأحداث يمثل مؤشراً على قدرة المجتمع ومؤسساته على حماية أطفاله، ومعالجة أسباب الجنوح، وتوفير مسارات آمنة للإصلاح وإعادة الإدماج. وتبقى رسالة الأهم أن الطفل الخالف للقانون لا ينبغي أن يُختزل في الجريمة التي ارتكبها، فهو في النهاية طفل ما زال في طور التكوين، ومنحه فرصة للإصلاح ليس تساهلاً مع الجريمة، بل تطبيق لفلسفة العدالة التي خُصِي المجتمع وخُفظ حقوق الطفل، وتمنحه فرصة حقيقية لبناء مستقبل مختلف.

فحماية الحدث ليست حماية لطفل فحسب، وإنما استثمار في مستقبل المجتمع كله.

الشعبة الجزائية المتخصصة بمأرب تؤيد حكماً بالإعدام في قضية قتل وتفجير

مأرب - القضائية

أصدرت الشعبة الجزائية المتخصصة بمحافظة مأرب، برئاسة القاضي شداد عبدالرب محمد، وعضوية القاضي خالد صالح الورد والقاضي أحمد حمود أبو أصبح، وبحضور عضو النيابة العامة

القاضي عبدالسلام الرملي، وأمين سر الجلسة منصور الحجري، حكمها في القضية الجزائية الجسيمة المتعلقة بتهمة القتل والتفجير، وقضى منوط الحكم بالآتي:

أمن الممرات البحرية.. قضية سيادة لا تحتمل المساومة أو الابتزاز

ماهر عبد الله المقطري

الملاحه فيه لا ينعكس على اليمن والمنطقة وحدهما، وإنما يمكن أن تمتد آثاره إلى حركة التجارة وسلاسل الإمداد والأسواق الدولية.

ومن ثم، فإن معالجة أي نزاع أو تهديد مرتبط بهذا الممر ينبغي أن تنطلق من قاعدة واضحة: احترام القانون الدولي، وحماية الملاحه التجارية، وصون سيادة الدول وحقوقها المشروعة، وجنب تحويل الممرات البحرية الدولية إلى أدوات في الصراعات السياسية والعسكرية.

فاليمن، بموقعه الاستراتيجي، ليس مجرد دولة تطل على بحر بحري؛ بل هو جزء أساسي من الجغرافيا التي تجعل البحر الأحمر وباب المندب حلقة وصل بين أسواق وقارات.. ولهذا فإن استقرار اليمن وأمن مياحه الإقليمية

ضفتي البحر الأحمر، بل موقع استراتيجي يتصل مباشرة بحركة الملاحة بين البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي، ويؤثر أمنه واستقراره في حركة التجارة البحرية على نطاق واسع.

وتكتسب اليمن، بحكم موقعها الجغرافي وإطالاتها على واحد من أهم الممرات البحرية الدولية، مسؤولية وأهمية استثنائيتين في أي نقاش يتعلق بأمن الملاحة في المنطقة.. كما أن حماية هذا الممر لا يمكن فصلها عن احترام سيادة اليمن، ومراعاة قواعد القانون الدولي، وضمان سلامة الملاحة التجارية.

إن باب المندب ليس ورقة للمساومة، ولا ينبغي أن يكون ساحة مفتوحة للابتزاز أو التصعيد؛ فالمساس بأمن

لم تعد الممرات والجاري البحرية التجارية مجرد طرق تعبرها السفن لنقل البضائع والطاقة بين القارات، بل أصبحت شرايين حقيقية للاقتصاد العالمي، وأحد أهم مرتكزات الأمن والاستقرار والتجارة الدولية.

ومن هنا تبرز حقيقة لا تحتمل التأويل: إن أمن الممرات البحرية وحرية الملاحة فيها قضية استراتيجية وقانونية واقتصادية، لا يجوز أن تتحول إلى ورقة للمساومة أو وسيلة للابتزاز.

مدى جواز التحكيم في منازعات الوقف في ضوء قانون قضايا الدولة وقانون أراضي وعقارات الدولة وقانون التحكيم

د. منير محمد أحمد الصلوي



التي قد تخرج بطبيعتها عن نطاق التصرف والصلح.

سادسًا: يفهم من مجموع النصوص محل الدراسة أن المشرع لم يتجه إلى إقرار قاعدة عامة لجيز التحكيم في جميع منازعات الوقف. كما المتنازعة والحقوق محل الخلاف، وهو ما يقتضي التعامل مع كل حالة وفق تكيفها القانوني الخاص.

وخلاصة القول: يتبين من استقراء النصوص القانونية محل البحث أن المادة (7/4) من قانون قضايا الدولة لم تجعل التحكيم الحكومي طريقًا إلزاميًا ومطلقًا لـ جميع المنازعات التي تنشأ بين الجهات العامة. وإنما قيّدت ذلك بكون النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم قانونًا.

كما يتبين أن المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة قد أقرت تنظيمها خاصًا للخلافات التي تنشأ بين مصلحة أراضي وعقارات الدولة ووزارة الأوقاف بشأن الأراضي والعقارات. وأسندت الفصل فيها إلى مجلس الوزراء بقرار غير قابل للطعن وفقًا لقانون الوقف الشرعي. الأمر الذي يجعلها نصًا خاصًا واجب الإعمال في نطاقه المحدد.

كما أن المادة (41) من قانون قضايا الدولة لا تصلح سنّدًا للقول بإلغاء المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة. لأن الإلغاء الوارد فيها إلغاء عام لا ينصرف إلى النصوص الخاصة السابقة إلا إذا وجد تعارض حقيقي يستحيل معه الجمع بين النصين. وهو ما لا يتوافر في الحالة محل البحث. إذ يمكن إعمال النصين معًا من خلال عد المادة (62) تنظيمًا خاصًا واستثنائيًا يرد على القاعدة العامة الواردة في قانون قضايا الدولة.

وبناءً على ذلك، فإن معيار جواز التحكيم في منازعات الوقف لا يستمد من صفة أطراف النزاع وحدها. ولا من مجرد وجود نص يقرر التحكيم الحكومي بين الجهات العامة. وإنما يتوقف على طبيعة الحق المتنازع عليه ومدى قابليته لصلح والتحكيم. مع مراعاة الأحكام الخاصة التي قررها المشرع لبعض المنازعات ذات الطبيعة المتميزة. ومنها الخلافات التي تنشأ بين مصلحة أراضي وعقارات الدولة ووزارة الأوقاف بشأن الأراضي والعقارات.

ونخلص في هذا المقال إلى أن المنازعات التي يكون محلها تقرير أصل الوقف أو نفيه أو تحديد ملكية العين المتنازع عليها وبيان ما إذا كانت وفقًا أم من أملاك الدولة. تختلف بطبيعتها عن المنازعات المالية أو الإدارية العادية. الأمر الذي يجعل القول بعدم خضوعها للتحكيم أكثر اتساقًا مع أحكام المادة (5) من قانون التحكيم ومع التنظيم الخاص الذي قرره المشرع في المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة.

والله من وراء القصد. وهو أعلى وأعلم..

أستاذ القانون المدني المشارك
بكلية الحقوق - جامعة عدن
والعهد العالي للقضاء- عدن

المنازعات المرتبطة بالوقف من دون تمييز قد يقتضي مرئذًا من التدقيق. إذ قد توجد منازعات ذات طبيعة تعاقدية أو إدارية أو مالية لا تحس أصل الحق الوقفي ذاته. الأمر الذي يستوجب التفرقة بين أنواع المنازعات وعدم إخضاعها جميعها لحكم واحد.

رابعًا: قراءة تفسيرية للعلاقة بين النصوص في ضوء النصوص محل البحث. يمكن استخلاص عدد من المبادئ التفسيرية الحاكمة للعلاقة بين قانون قضايا الدولة وقانون أراضي وعقارات الدولة وقانون التحكيم.

أولًا: إن المادة (7/4) من قانون قضايا الدولة لا تنشئ اختصاصًا مطلقًا للتحكيم الحكومي في جميع المنازعات التي تنوّر بين الجهات الخاضعة لأحكامه. وإنما لجيز اللجوء إليه في الحدود التي يكون فيها التحكيم جائزًا قانونًا. ومن ثم فإن قابلية النزاع للتحكيم تظل مسألة أولية تنسب البحث في جهة الفصل فيه.

ثانيًا: إن المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة تمثّل نصًا خاصًا واستثنائيًا ينظم حالة محددة تتمثّل في الخلافات التي تنشأ بين مصلحة أراضي وعقارات الدولة ووزارة الأوقاف بشأن أراضٍ أو عقارات معينة. إذ أسند المشرع الفصل فيها إلى مجلس الوزراء بقرار غير قابل للطعن وفقًا لقانون الوقف الشرعي. ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع أقرّ هذا النوع من المنازعات بحكم خاص يختلف عن القواعد العامة المقررة في شأن المنازعات بين الجهات العامة.

ثالثًا: لا يغير من ذلك ما ورد في المادة (41) من قانون قضايا الدولة من النص على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكامه. لأن هذه المادة لا تتضمن إلغاء صريحًا للمادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة. وإنما تقر قاعدة عامة في الإلغاء الضمني لا تعمل إلا إذا وجد تعارض حقيقي يستحيل معه إعمال النصين معًا. أمّا إذا أمكن التوفيق بينهما وجب إعمالهما معًا إعمالًا للقاعدة الأصلية المستقرة التي تقضي بأن إعمال النصين أولى من إهدار أحدهما.

رابعًا: ولما كانت المادة (62) تمثّل نصًا خاصًا يتعلق بحالة معينة ومحددة. في حين أن المادة (7/4) من قانون قضايا الدولة وردت بصيغة عامة تشمل المنازعات بين الجهات الخاضعة لأحكامه بوجه عام. فإن قواعد التفسير التشرعّي تقضي بتقديم النص الخاص في ممارسة سلوكيات مخالفة للقانون. أو تعطيلًا للنص العام. بل بوصفه استثناءً يرد عليه ويفيد نطاق تطبيقه.

خامسًا: يظل معيار جواز التحكيم أو منعه خاضعًا لأحكام المادة (5) من قانون التحكيم. بوصفها النص الذي يحدد المسائل التي للتحكيم والمسائل المستثناة منه. ولا سيما ما يتعلق بالمسائل غير القابلة للصلح أو المرتبطة بالنظام العام. ومن ثم فإن البحث في جواز التحكيم في منازعات الوقف يقتضي النظر إلى طبيعة الحق المتنازع عليه ومدى تعلّقه بأصل الوقف أو صفته أو ملكيته أو غير ذلك من الحقوق

القانون المدني اليمني من أن ناظر الوقف لا يصح منه الصلح إلا في حالتين استثنائيتين أحدهما المشرع على سبيل الحصر. ويكشف هذا الحكم عن أن المشرع لم يعد ناظر الوقف مالكًا للحق الوقفي أو حراً في التصرف فيه كيفما يشاء. وإنما قيد سلطته حمايةً للمال الموقوف وصيانة للغرض الذي خصص له الوقف. كما يتفق ذلك مع ما قرره المادة (6) من قانون التحكيم من اشتراط أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف في الحق موضوع التحكيم. وهو ما يدل على وجود ارتباط وثيق بين سلطة التصرف في الحق وسلطة إحالته إلى التحكيم.

ولما كان التحكيم يشترط قانوناً أن يكون النزاع من المسائل التي يجوز فيها الصلح. وكان الصلح - وهو من أبرز صور التصرف في الحقوق المتنازع عليها - لا يصح من ناظر الوقف إلا في الحدود الضيقة التي رسمها القانون؛ فإن ذلك يشكل دالة تشريعية واضحة على أن المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو ملكية العين الوقفية أو صفتها الشرعية لا تندرج - في الأصل - ضمن المسائل التي يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها. وهو ما ينسجم مع الحكم الوارد في المادة (5) من قانون التحكيم التي استبعدت من نطاق التحكيم المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

ومن هذا المنطلق، فإن المنازعات المتعلقة بثبوت الوقف أو نفيه. أو تحديد صفته الوقفية. أو تقرير ملكيته. أو المساس بأصل الحق الوقفي. تكتسب طبيعة خاصة تجعلها أقرب إلى المسائل التي لا يجوز التصرف فيها بالإسقاط أو التنازل. كما أن لهذا الإجهاد ما يبرره من الناحية التشريعية والقانونية. : لأن الوقف يرتبط بمصالح عامة أو خيرية مستمرة تتجاوز المصالح الشخصية للأطراف المتنازعة.

ويؤيد هذا الإجهاد أن المشرع اليمني لم يتعامل مع المنازعات المتعلقة بالحق العيني الوقفي بوصفها منازعات عادية تخضع للقواعد العامة المقررة في شأن منازعات الجهات العامة. بل أقر بعضها تنظيمًا خاصًا في المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة. حيث نص على رفع الخلاف الذي ينشأ بين مصلحة أراضي وعقارات الدولة ووزارة الأوقاف بشأن أراضٍ وعقارات معينة إلى مجلس الوزراء للفصل فيه وفقًا لقانون الوقف الشرعي.

ورغم أن هذه المادة لا تتناول التحكيم صراحةً، إلا أنها تكشف عن إدراك المشرع لخصوصية المنازعات المتعلقة بعين الوقف وملكيته وصفته القانونية. وتمييزها عن غيرها من المنازعات الإدارية أو المالية المعتادة. كما أن إحالة الفصل فيها إلى قانون الوقف الشرعي تمثّل قرينة تشريعية على أن المشرع نظر إلى هذه المنازعات بوصفها مرتبطة بأحكام شرعية خاصة تستوجب معاملة قانونية متميزة. وهو ما ينسجم مع الإجهاد القائل بعدم صلاحية المنازعات المتعلقة بأصل الحق العيني الوقفي وملكيته لا تكون محلًا للصلح أو التحكيم.

غير أن التوسع في هذا الحكم ليشمل جميع

بالتحكيم. لا بالإجازه ولا بالحظر. رغم أن النزاع بين جهتين حكوميتين. وإنما تعالج مسألة مختلفة تتمثّل في تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع الذي يكون طرفاه: الهيئة العامة للأراضي ووزارة الأوقاف بشأن أراضٍ وعقارات معينة. أي يتعلق بعين الوقف.

وبالتالي قد يفهم من ظاهر المادة (7/4) من قانون قضايا الدولة أن هذا النزاع يدخل في نطاق التحكيم الحكومي!! إلا أن النص الوارد في قانون أراضي وعقارات الدولة جعل لهذه المسألة حكمًا خاصًا: الأمر الذي يقتضي إعمال هذا التنظيم في نطاقه المحدد متى توافرت شروط تطبيقه. بيد أن الاستدلال بالمادة (62) من قانون الأراضي مباشرة على جواز التحكيم أو عدم جوازه لا يجد سند الصريح في النص. لأن نطاقها التشريعي ينحصر في تنظيم الاختصاص بالفصل في النزاع بين مصلحة أراضي وعقارات الدولة ووزارة الأوقاف بشأن أراضي وعقارات معينة. ولهذا فإن المسألة تقتضي قراءة المادتين (7) من قانون قضايا الدولة. و(62) من قانون أراضي وعقارات الدولة. مقرونتان بالمادة (5) من قانون التحكيم بوصف هذه الأخيرة هي النص الحاكم للمسألة وهي التي يمكن في ضوئها تفسير الحكمة التشريعية من إفراد هذا النوع من المنازعات بتنظيم خاص في المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة.

ثالثًا: طبيعة الحق العيني الوقفي وأثرها في تطبيق المادة (5) من قانون التحكيم إذا كانت المادة (7/4) من قانون قضايا الدولة قد قررت التحكيم الحكومي في المنازعات الناشئة بين أشخاص القانون العام في المسائل التي يجوز فيها التحكيم. وكانت المادة (62) من قانون أراضي الدولة لا تتناول التحكيم أصلًا. فإن النص الحاسم في تحديد مدى قابلية منازعات الوقف للتحكيم يظل هو المادة (5) من قانون التحكيم.

وقد نصت المادة المذكورة على أنه لا يجوز التحكيم في مسائل المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. وكل ما يتعلق بالنظام العام. وتكمن الإشكالية القانونية هنا في تحديد ما إذا كانت منازعات الوقف تدخل ضمن هذين الوصفين. فإذا غدت الحقوق المتعلقة بالوقف من الحقوق غير القابلة للصلح. أو من المسائل المتصلة بالنظام العام. فإن التحكيم يكون ممتنعًا بحكم النص القانوني الصريح.

أما إذا كان النزاع متعلقًا بحقوق مالية أو إدارية فرعية لا تحس أصل الوقف أو صفته التشريعية أو الجهة المستحقة له. فقد ينوّر التساؤل حول مدى انطباق موانع التحكيم عليها. وهي مسألة تظل رهينة بطبيعة النزاع وتكييفه القانوني. وقد استقر الفقه الإسلامي على أن الوقف مال محبوس على الغاية التي خصص لها. وأن ولاية الناظر أو المتولي عليه هي ولاية إدارة وحفظ واستثمار في حدود ما رسمه الواقف والشرع. وليست ولاية تملك أو تصرف مطلق.

ويعزز هذا الإجهاد ما نصت عليه المادة (671) من

تعد مسألة التحكيم في منازعات الوقف من الموضوعات القانونية الدقيقة التي تتقاطع فيها أحكام الشريعة الإسلامية مع القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم واختصاصات الجهات العامة. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ظل تعدد النصوص القانونية ذات الصلة. وما قد ينوّر بشأنها من تساؤلات حول مدى جواز إخضاع النزاع الوقفي للتحكيم. ولا سيما عندما تكون إحدى الجهات الحكومية طرفًا فيه.

ويبرز هذا التساؤل عند قراءة المادة (7/4) من قانون قضايا الدولة رقم (30) لسنة 1996م، إلى جانب المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم (21) لسنة 1995م. والمادة (5) من قانون التحكيم (22) لسنة 1992م المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 1997م. الأمر الذي يستدعي تحديد نطاق كل نص. وبيان أثره في تقرير جواز التحكيم أو منعه في المنازعات المتعلقة بالوقف.

أولًا: التحكيم الحكومي في قانون قضايا الدولة ليس اختصاصًا مطلقًا نصت المادة (7) من قانون قضايا الدولة على أنه: (تتولى الوزارة فيما يتعلق بقضايا الدولة الاختصاصات التالية: (...) 4- حل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم الحكومي فيما يجوز لها فيه التحكيم قانونًا...).

وبلا حظ أن المشرع لم يقرر التحكيم الحكومي بوصفه طريقًا عامًا وإلزاميًا في جميع المنازعات التي تنوّر بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون. وإنما قيده بفيد صريح يتمثّل في عبارة: (فيما يجوز لها فيه التحكيم قانونًا). وهذا القيد ليس قيدًا شكليًا. بل يمثل ضابطًا موضوعيًا يحيل إلى سائر التشريعات المنظمة للتحكيم. ويجعل قابلية النزاع للتحكيم مسألة سابقة على اللجوء إلى التحكيم الحكومي ذاته.

وعليه. فإن مجرد وجود نزاع بين جهتين حكوميتين لا يكفي لإخضاعه للتحكيم الحكومي الإجباري. ما لم يكن موضوع النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم قانونًا.

ثانيًا: المادة (62) من قانون أراضي وعقارات الدولة لا تتناول التحكيم

نصت المادة (61) من قانون أراضي وعقارات الدولة على اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ذاته. ثم جاءت المادة (62) ونصت على أنه: (استثناء من أحكام المادة السابقة يتم رفع أي خلاف ينشأ بين المصلحة ووزارة الأوقاف حول أراضي وعقارات معينة إلى مجلس الوزراء للفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وفقًا لقانون الوقف الشرعي). ومن الملاحظ أن المشرع قرر استثناءً من الاختصاص القضائي المقرر في المادة (61). فجعل الفصل في نوع محدد من المنازعات من اختصاص مجلس الوزراء بدلًا من المحاكم. ومن ثم فإن المادة (62) لا تتضمن حكمًا متعلقًا

مقدمة

تعد الأسرة البيئة الأولى التي ينشأ فيها الطفل. وفيها تتشكل شخصيته وتتكون اتجاهاته وقيمه وأنماط سلوكه.. فالطفل لا يولد حاملًا للسلوك السوي أو المنحرف. وإنما يكتسب جانبًا كبيرًا من سلوكه من خلال التربية والمعاملة والقوة والبيئة المحيطة به.

ومن هنا تبرز أهمية التربية الأسرية في الوقاية من السلوكيات المنحرفة وإصلاح السلوك غير السوي لدى الطفل. إذ إن الأسرة ليست مجرد إطار اجتماعي لرعاية الطفل. وإنما هي المؤسسة الأولى المسؤولة عن إشباع احتياجاته النفسية والاجتماعية والتربوية. وتعليمه احترام القواعد والقانون والآخرين.

وقد أكدت التشريعات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل أهمية توفير بيئة أسرية آمنة تحمي الطفل من العنف والاستغلال والإهمال. وتساعده على النمو بصورة سليمة. كما أن فلسفة عدالة الأحداث الحديثة لا تقوم على العقاب وحده. وإنما تركز على الإصلاح والتأهيل وإعادة دمج الطفل في أسرته ومجتمعه. وعليه. فإن دراسة أثر التربية الأسرية في إصلاح سلوك الطفل تمثل موضوعًا ذا أهمية قانونية واجتماعية: لأن الوقاية المبكرة داخل الأسرة قد تمنع وصول الطفل إلى مرحلة الانحراف أو الجنوح. وقد تساهم في إعادة تأهيله إذا ظهر لديه سلوك مخالف.

نتطرق لبعض المفاهيم بصورة مختصرة

أولاً: مفهوم التربية الأسرية وأهميتها في تكوين شخصية

الطفل التربية الأسرية هي مجموعة الأساليب والقيم والممارسات التي يتلقاها الطفل داخل الأسرة. وتشتمل طريقة التعامل معه. وتوجيهه. وتعليمه. ومراقبة سلوكه. وتعزيز السلوك الإيجابي لديه. وتصحيح الأخطاء بطريقة تربوية سليمة.

وتكمن أهمية الأسرة في أن الطفل يتعلم من خلال الملاحظة والتقليد والاحتكاك اليومي أكثر مما يتعلم من خلال الأوامر والنصائح المجردة. فإذا نشأ الطفل في بيئة يسودها الاحترام

أثر التربية الأسرية في إصلاح سلوك الطفل.. دراسة قانونية واجتماعية

القاضي فائزة باحمدين



عدالة الأحداث. فإن الهدف الأساسي ينبغي أن يكون إصلاح الطفل وتأهيله وإعادة دمجها في المجتمع. مع مراعاة سنه وظروفه ومصلحته الفضلى.

ومن هنا تظهر أهمية الأسرة في تنفيذ التدابير الإصلاحية: إذ إن أي برنامج لإصلاح الطفل لن يكون فعالاً بصورة كاملة إذا عاد الطفل بعد انتهاء مدة العقوبة إلى البيئة نفسها التي أسهمت في ظهور السلوك المنحرف من دون معالجة أسباب المشكلة.

خامساً: العنف الأسري وأثره في السلوك من أخطر الأساليب التربوية استخدام العنف والإهانة والتهميد المستمر وجعلها وسائل لتقويم الطفل. فالتربية القائمة على الخوف قد تؤدي إلى الطاعة المؤقتة. لكنها لا تعني بالضرورة اقتناع الطفل بالسلوك الصحيح. وقد ينتج عنها الخوف أو العدوان أو الكذب أو العزلة أو فقدان الثقة بالنفس. ولهذا فإن إصلاح السلوك لا يعني كسر شخصية الطفل. وإنما مساعدته على فهم الخطأ وتحمل المسؤولية وتعلم السلوك البديل.

ومن المنظور القانوني والاجتماعي. ينبغي التمييز بين التأديب التربوي المشروع وبين العنف أو المعاملة المهينة أو التي تلحق ضرراً بدنياً أو نفسياً بالطفل.

وهنا تظهر أهمية مفهوم الرعاية اللاحقة. إذ إن نجاح إصلاح الطفل لا يقاس فقط بانتهاء الإجراء القضائي. وإنما بقدرته على العودة إلى أسرته ومدرسته ومجتمعه والابتعاد عن السلوك الخالف للقانون.

وفي الأخير نستطيع أن نقول إن التربية الأسرية ليست مسألة اجتماعية فحسب. وإنما هي قضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الطفل والوقاية من الجنوح وتحقيق العدالة الإصلاحية.

*رئيس محكمة أحداث حضرموت

لا ينبغي أن يكون اهتمام الأسرة منصباً على أخطاء الطفل فقط. بل ينبغي تشجيعه عندما يلتزم بالسلوك الصحيح. لأن التعزيز الإيجابي يساعد على تثبيت السلوك المرغوب.

ثالثاً: العلاقة بين التربية الأسرية وجنوح الأحداث تظهر أهمية التربية الأسرية بصورة أكبر عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين بدأوا في ممارسة سلوكيات مخالفة للقانون. فالسلوك الجانح قد تكون وراءه عوامل متعددة. منها التفكك الأسري. والإهمال. والعنف. والفقر. والتسرب من التعليم. وتأثير جماعة الرفاق. وسوء استخدام وسائل التواصل. أو التعرض للاستغلال.

ولا يعني ذلك أن الأسرة هي السبب الوحيد في جنوح الطفل: فإخترج ظاهرة متعددة الأسباب. تتداخل فيها عوامل أسرية ومدرسية واقتصادية ونفسية ومجتمعية. ومن ثم فإن التعامل القانوني مع الطفل الجانح ينبغي ألا يقتصر على مساءلته عن الفعل. وإنما ينبغي أن يمتد إلى فهم الظروف والعوامل التي أدت إلى ارتكابه. بما يساعد على اختيار التدبير الإصلاحي المناسب.

رابعاً: التربية الأسرية من منظور قانوني تنظر القواعد المتعلقة بحماية الطفل إلى الطفل بوصفه شخصاً يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب حداثة سنه وعدم اكتمال قدرته على إدراك نتائج أفعاله بصورة ماثلة للبالغ. وتترتب على ذلك مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة في توفير الحماية والرعاية والتوجيه.

وتبرز المسؤولية الأسرية بصورة خاصة في رعاية الطفل وحمايته من الإهمال وتوفير البيئة المناسبة لنموه ومتابعة تعليمه وتوجيهه وحمايته من الاستغلال والعنف ومساعدته على تصحيح أخطائه. وكذا التعاون مع المدرسة والجهات الاجتماعية والقضائية عند ظهور مشكلة سلوكية وفي مجال

والحوار والرحمة والالتزام بالقانون. كان ذلك عاملاً مساعداً على اكتساب السلوك الإيجابي.

أما إذا نشأ في بيئة يسودها العنف أو الإهمال أو التفكك أو التمييز أو سوء المعاملة. فقد تظهر لديه مشكلات سلوكية ونفسية واجتماعية قد تنعكس على علاقته بأسرته ومدرسته ومجتمعه.

ولهذا فإن إصلاح سلوك الطفل يبدأ غالباً من إصلاح البيئة التي يعيش فيها. وليس من التركيز على الطفل بوصفه وحده مصدر المشكلة.

ثانياً: دور الأسرة في الوقاية من السلوك المنحرف تلعب الأسرة دوراً أساسياً في الوقاية من الجنوح والانحراف من خلال عدة وسائل. من أهمها :-

1. توفير القدوة الحسنة: الطفل يراقب سلوك الوالدين بصورة مستمرة. ولذلك فإن التزام الوالدين بالقواعد والأخلاق واحترام الآخرين والابتعاد عن العنف والسلوكيات المخالفة للقانون يمثل درساً عملياً للطفل.
2. الحوار والاستماع إلى الطفل: من الأخطاء التي قد تؤدي إلى تفاقم المشكلات السلوكية تجاه الطفل أو عدم الاستماع إلى مشكلاته.. فالحوار الأسري يساعد على اكتشاف الأسباب التي تقف وراء السلوك قبل أن تتحول إلى مشكلة أكبر.
3. وضع قواعد واضحة: يحتاج الطفل إلى معرفة السلوك المقبول وغير المقبول. مع وضع قواعد أسرية واضحة ومتناسبة مع سنه وقدرته على الفهم. وأن تكون عملية تصحيح الخطأ قائمة على التوجيه وليس على الإهانة أو العنف.
4. المساهمة الأسرية: تساعد متابعة الوالدين لدراسة الطفل وأصدقائه ووقت فراغه واستخدامه للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على اكتشاف المخاطر التي قد يتعرض لها مبكراً.
5. تعزيز السلوك الإيجابي:

جريمتا إخفاء وتهريب الجناة في القانون اليمني.. "دراسة تحليلية موجزة"



القاضي الدكتور صالح عبدالله المرفدي

الرائي، ألا أننا نميل بوصف هذا التعارض التشريعي بـرجح لصالح النص الوارد في قانون السجون: ذلك أن النص الوارد في قانون السجون نص خاص، ومتعلق بقانون خاص، ينظم مهام السجائين، والذين من واجبهـم قانوناً منع تهريب المحبوسين، لذلك كان بالحسبان تشديد العقوبة في هذا القانون.!

التوصيات والمقترحات:
استناداً لما سبق ذكره، يمكن وضع بعض التوصيات والمقترحات التالية:
أولاً/ بشأن الركن المادي:
من المستحسن على المشرع اليمني، أن ينقل ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٨٦) إلى المادة (١٩٠) وهي: (إخفاء أدوات الجريمة، أو الأشياء المحصلة منها؛ وعدّها ضمن الأركان المادية لجريمة إخفاء أو التهريب، وأن لا يقتصر حقن الجريمة على إخفاء أو تهريب الجاني في الجريمة الأصلية.

ثانياً/ بشأن نطاق الجرمين:
نقترح أن تشمل جريمتا الإخفاء أو التهريب، التستر أو تهريب المطلوبين أمنياً في بعض الجرائم، كجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، ولو لم تحرك الدعوى الجزائية في مواجهتهم؛ ذلك أن درجة خطورتهم أكبر من التهمين والمحكومين عليهم في الجرائم التقليدية.

ثالثاً/ بشأن التفرقة في العقوبة:
بما أن المشرع اليمني لم يفرق بين إخفاء أو تهريب المتهم من جهة، وبين إخفاء أو تهريب المحكوم عليه أو المدان من جهة أخرى، بحيث أنه جعل عقوبتهما واحدة، وعلى أساس ذلك، نصي المشرع بأن يضع ضابط نوع الجريمة، معياراً لتحديد عقوبة المساعد على جرمي الإخفاء أو التهريب، كما ذكرنا ذلك تفصيلاً في البند الثالث من المحور الثالث لهذه الدراسة.

رابعاً/ بشأن التفاوت في العقوبة:
يستحسن في جريمة هرب المحبوس أو تهريبه (١٩١)، أن يكون تقدير العقوبات فيها متفاوتة، فهرب المحبوس أو تهريبه، يجب أن تكون عقوبته بعد الحكم عليه أشد من عقوبة هربه بعد القبض عليه، وتكون عقوبته أكثر شدة بعد أن يصبح الحكم نهائياً أو باتاً وهكذا.. وهذه الظروف لم تراعى من قبل المشرع اليمني عند تقدير العقاب!

خامساً/ بشأن الاستثناء من الإعفاء للعقاب:
ندعو المشرع أن يستثنى من إعفاء الأقارب من عقوبة الإخفاء أو التهريب، وذلك في حال ارتكاب من تم إخفاؤه أو تهريبه جريمة مستقلة بذاتها؛ الجرم وأدوات الجريمة من جهة، والتستر على الجريمة فعلياً من جهة أخرى، ذلك أن التستر في الحالة الأخيرة، مساهم تبعية (معاصر) في ارتكاب الجريمة يستحق العقاب، متى كان الاتفاق على التستر على ارتكاب الجريمة قد تم مسبقاً، وهذا بالاستناد لنص المادة (٢٣) عقوبات، الواردة في القواعد العامة للمساهمة بالجريمة، وهذا بعكس التستر على الجرم وأدوات الجريمة، فهي جريمة مستقلة بذاتها؛ طالما لم يتم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، وهذا عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) السالفة الذكر، وتطبيقاً بما صرح به السواد (١٩٠ و ٢٢٣ عقوبات و ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات النافذ).

الفرع الثاني/ التناقض بين جرمي التهريب الواردة في المادة (١٩١) عقوبات والمادة (٤٠) عقوبات، فإننا نوصي القضاة بتطبيق نص المادة (٤٠) للأسباب المذكورة آنفاً في الفرع الثاني من المحور الرابع.

سابعاً/ نوصي المشرع اليمني، بتوسيع نطاق فاعل الجريمة في جريمة تهريب المحبوس، ليشمل كل من يتمكن من تهريبه، مع تعديل العقوبة المقررة على الحارس بتشديدها بالحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات في حال الإهمال! هذه وجهة نظري، والله أعلم بالصواب.

*قاض محكمة نقض

بإجراء المقارنة بين نص هاتين المادتين، نجد أن هناك تناقضاً، في حال تحقق أن يكون الخفي قريباً للجاني في جريمة الإخفاء، بحسب درجة القرابة المذكورة بالمادة (١٩٠).. والسؤال المثار هنا: هل يتم تطبيق حكم المادة (٢٢٣)، على أساس أن الإخفاء كان جريمة خاصة، وهي إخفاء الفارين من الخدمة العسكرية؟ أم أن المادة (١٩٠) هي الواجبة التطبيق، في حال كان الخفي أو الهارب من الخدمة العسكرية، قريباً للجاني؟

من وجهة نظرنا المتواضعة"، أن المادة (١٩٠)، أحتوت على عذر قانوني معفي من العقاب للزوجة، ويشمل هذا العذر العام، الإخفاء لجميع الجرائم، أما المادة (٢٢٣) فقد تطرق حكمها على جريمة خاصة ومقيدة، وهي "إخفاء المتهم أو الفار من الخدمة العسكرية"، علاوة على ذلك، فإن نص المادة (٢٢٣) جاء ترتيبه متأخراً عن نص المادة (١٩٠)، فالأولى أن يطبق النص المتأخر على النص المتقدم ومن هذا المنطلق، فإن نص المادة (٢٢٣) لا يشمل العذر القانوني للزوجة والأقارب، وتبعاً لذلك إذا أخفت الزوجة زوجها، أو أخفى قريباً قريبه، في حال تهريبه أو فراره من أداء الخدمة العسكرية؛ فيعاقب وفق نص المادة (٢٢٣)، ولا يستفيد من العذر المعفي من العقاب، المذكور بنص المادة (١٩٠)؛ بحسبان أن المادة (٢٢٣) جاءت لجريمة محددة، وهي إخفاء الشخص المطلوب منه تادية الخدمة العسكرية؛ بوصفها واجباً وطنياً قانونياً إلزامياً!!

ومن نافلة القول، أن المشرع اليمني، نص في جريمة تعاطي المخدرات - المادة (٤٠) من قانون مكافحة الأجّار والاستعمال غير المشروع للمخدرات اليمني - بالإغفاء من العقاب لأقارب المتهم، كزوجته أو أصوله أو فروعهم أو إخوانهم أو أخواتهم جميعهم، لو أخفوا قريبهم المتهم بتعاطي المخدرات، بينما لو كان إخفاؤه من غير أقاربه، فيعاقبوا بجريمة إخفاء متهم، مع الأخذ بالحسبان، أن ذلك الإعفاء، لا يشمل جريمة التستر على تعاطي المخدرات؛ لأنها بعد ذاتها تعد جريمة تمكن شخص فعلياً من ممارسة نشاطه في أعمال المخدرات، دون تبليغ الجهات المختصة، فالفرق هنا دقيق بين التستر على الجرم وأدوات الجريمة من جهة، والتستر على الجريمة فعلياً من جهة أخرى، ذلك أن التستر في الحالة الأخيرة، مساهم تبعية (معاصر) في ارتكاب الجريمة يستحق العقاب، متى كان الاتفاق على التستر على ارتكاب الجريمة قد تم مسبقاً، وهذا بالاستناد لنص المادة (٢٣) عقوبات، الواردة في القواعد العامة للمساهمة بالجريمة، وهذا بعكس التستر على الجرم وأدوات الجريمة، فهي جريمة مستقلة بذاتها؛ طالما لم يتم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، وهذا عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) السالفة الذكر، وتطبيقاً بما صرح به السواد (١٩٠ و ٢٢٣ عقوبات و ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات النافذ).

الفرع الثاني/ التناقض بين جرمي التهريب الواردة في المادة (١٩١) عقوبات والمادة (٤٠) عقوبات، فإننا نوصي القضاة بتطبيق نص المادة (٤٠) للأسباب المذكورة آنفاً في الفرع الثاني من المحور الرابع.

سابعاً/ نوصي المشرع اليمني، بتوسيع نطاق فاعل الجريمة في جريمة تهريب المحبوس، ليشمل كل من يتمكن من تهريبه، مع تعديل العقوبة المقررة على الحارس بتشديدها بالحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات في حال الإهمال! هذه وجهة نظري، والله أعلم بالصواب.

*قاض محكمة نقض

أنه بالإمكان تحقيق أدلة تجعلهما أخطر من المتهم والمحكوم عليه، ولو لم يتم بعد تحريك الدعوى الجنائية في مواجهتهما.

ثالثاً: من الملاحظ أن المشرع اليمني، قد بالغ بتطبيق العقوبة على المتستر للإخفاء أو المساعد على الهرب في المادتين (١٩٠، ١٩١)، إلى درجة أنه أوصل عقوبته إلى درجة عقوبة مرتكب الجريمة الأصلية نفسها، وكان من المستحسن، النص صراحة على أن عقوبته، يجب أن لا تصل إلى الحد الأقصى لعقوبة المتستر عليه أو المهرب له، وللمشرع في سبيل ذلك، أن يضع ضابط "نوع الجريمة"، كمعيار لتحديد عقوبة الجاني في جريمة الإخفاء أو التهريب للمحبوس، فإذا كانت عقوبة الجريمة الأصلية التي ارتكبتها الخفي أو المتهم هي الإعدام، فلا يجوز أن تصل عقوبة من ساعده على ذلك إلى الإعدام، بل يستحسن تنزيل العقوبة مرتبة واحدة، كالحبس عشر ١٥ سنة، ومتى ما كانت عقوبة الجريمة الأصلية الحبس ١٥ أو عشر سنوات، تكون عقوبة المساعد الحبس ٧ سنوات وهكذا.

رابعاً: لم يذكر المشرع اليمني العذر المعفي من العقاب، للزوج أو الزوجة أو للأقارب في جريمة تهريب المحبوس (م ١٩١)، كما تناولها في جريمة إخفاء الجاني، وبالرغم من اشتراكهما في علة العذر المعفي من العقاب؛ باعتبار أن الجرمين متماثلتين، فكان من الأجدر، سريان هذا العذر على جريمة التهريب، أسوة بجريمة الإخفاء، بحيث لا تدرى أساساً للتفرقة بين الجرمين، من حيث علة عذر الإعفاء من العقاب للأقارب والأزواج لسببين:

الأول: كون عنتهما متماثلتين، من حيث والعاطفة المتبادلة، بين الخفي أو المهرب من جهة، وبين المساعد لهما من جهة أخرى.

الثاني: بوصفهما جرمين متماثلتين من حيث المرتبة؛ لورودهما في فصل واحد، ومع ذلك تدرى عدم إعفاء الأقارب من عقوبة الإخفاء أو التهريب، في حال ارتكاب من تم إخفاؤه أو تهريبه جريمة حذية مركبة، أو جريمة إرهابية، أو ارتكابه جريمة من جرائم العود الخاص، أو جريمة على عدد من الأشخاص (جماعية)، ونتج عنها وفاة أكثر من شخص، ولو علموا أقاربه بذلك بعد ارتكابه الجريمة!

خامساً: لوحظ أن هناك ثغرات في جريمة هرب المحبوس أو تهريبه تفصل في فصل واحد، ومع ذلك تدرى عدم إعفاء الأقارب من عقوبة الإخفاء أو التهريب، في حال ارتكاب من تم إخفاؤه أو تهريبه جريمة حذية مركبة، أو جريمة إرهابية، أو ارتكابه جريمة من جرائم العود الخاص، أو جريمة على عدد من الأشخاص (جماعية)، ونتج عنها وفاة أكثر من شخص، ولو علموا أقاربه بذلك بعد ارتكابه الجريمة!

سادساً: فيما يتعلق بجريمة تهريب المحبوس، الملاحظ أن المشرع حصر نطاق فاعل الجريمة على المحبوس نفسه وعلى حارس السجن، بينما يمكن أن تتحقق الجريمة من قبل أي شخص يتمكن من تهريب المحبوس، كرجال الخدمات الذين يدخلون السجن أو أي جماعة تتمكن من اقتحامه، سواء كان خلسة أو بالقوة، كما يتضح أن عقوبة الحارس في حالة تحقيق الجريمة بسبب إهماله تافهة وضعيفة للغاية، بحيث لا تتجاوز حبساً لمدة ستة أشهر أو الغرامة!!

المحور الرابع: إشكالية التناقض بين جرمي الإخفاء والتهريب في قانون العقوبات والقوانين الأخرى:

الفرع الأول: التناقض في جرمي الإخفاء المذكورة في المادتين (١٩٠ و ٢٢٣) عقوبات:

يتطلب توافر عنصر العلم ويمثل بأن الجاني قد ارتكب جريمة، تتطلب إخفائه أو تهريبه من السلطات العامة، ولا يكتمل عنصر العلم إلا بتوافر عنصر الإرادة، الذي يتجلى بنية مساعدة الجاني على التخفي أو الإفلات من العدالة.

المحور الثاني: النصوص القانونية الجنية:
أولاً: نصت المادة (١٩٠) عقوبات بالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، كل من أخفى متهما بجريمة، أو محكوما عليه فيها، ولا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة الأصلية، ولا يسري حكم هذه المادة، على من أخفى زوجة أو أحد أصوله أو فروعهم أو إخوته أو أخواته، ومن في منزله هؤلاء من أقارب بحكم المصاهرة".

ثانياً: أما المادة (١٩١) فنصت على جريمة تهريب المحبوس كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، من هرب بعد القبض عليه قانوناً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا أقرن الهرب بالعنف أو التهديد، وتطبق هذه العقوبة على من يساعد الهارب، إذا كان مكلفاً بحراسته، فإذا تم الهرب نتيجة إهمال الحارس أو تراخيه، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال".

ثالثاً: فيما نصت المادة (٢٢٣) من القانون نفسه على جريمة إخفاء الفارين من الخدمة العسكرية بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، كل من أخفى بنفسه، أو بواسطة غيره، أحد الفارين من الخدمة العسكرية". رابعاً: نصت المادة (40) من قانون تنظيم السجون النافذ، بالآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال كل من ساعد أو سهل هروب أحد المساجين أو أحد المحبوسين احتياطياً وتكون العقوبة مضاعفة إذا ارتكب الفعل من أحد العاملين بالسجن".

خامساً: نص المادة (40) من قانون مكافحة المخدرات اليمني، بالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك، ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو إخوة أو أخوات من أعد أو هيا المكان المذكور".

المحور الثالث: تحليل النصوص القانونية:
يتضح من خلال التأمل في النصوص القانونية السالفة الذكر ما يلي:

أولاً: من خلال ما تقدم ذكره في نص المادة (١٩٠)، وبالعودة للنصوص العامة المنظمة لقواعد المساهمة الجنائية، وبالتحديد نص المادة (٢٣) عقوبات، فإنه يشترط لتحقيق "عذر الإعفاء من العقاب" لأقارب الخفي هو، أن يكون الإخفاء قد تم من قبل أقارب الجاني، بدون اتفاق جنائي سابق، أو بدون خريص سابق، أو بدون أي مساعدة قبل أو في أثناء ارتكاب الجريمة، فإذا لم تتحقق إحدى هذه الشروط، لا يعاقب القريب على إخفاء قريبه، والعكس من ذلك، إذا تحققت إحدى هذه الشروط، يعاقب المساعد على الإخفاء أو الهرب.

ثانياً: إن المادة (١٩٠) ذكرت صراحة، أن الركن المادي للإخفاء، يكون مقتصرًا على إخفاء متهمًا بجريمة، أو محكوما عليه فيها.. ويتضح من هذه العبارة، أن الإخفاء لا يشمل "المطلوبين أمنياً أو المشتبه بهم!!"، صحيح أن الوضع القانوني بالنسبة للأخريين، يختلف عن المتهم والمحكوم عليه، إلا

تجهيد:
تعد جريمتا إخفاء وتهريب الجناة والمحبوسين من الجرائم التي تعرقل سير العدالة، وتهدف إلى منع السلطات من القبض على مرتكبي الجرائم أو إخفاء آثارها، وهي متميزة عن التستر العادي الذي يعد جريمة مستقلة كما سنبين ذلك تفصيلاً من خلال محاور الدراسة.

وستنح أهم تساؤل كأساس لهذه الدراسة، تتلخص بالآتي: هل يجوز إخفاء أو تهريب القاتل من قبل أصوله أو فروعهم، بعد ارتكابه جريمة القتل العمد أو أي جريمة أخرى، وبالتالي لا يسألون عن الإخفاء أو التهريب، بتقديمهم مساعدة لاحقة للجريمة؟

ومن هذا المنطلق، سنجري على الجرمين دراسة تحليلية مختصرة في أربعة محاور: نتناول في المحور الأول ماهية الجريمة وشروطها وأركانها، ثم نسرد في المحور الثاني النصوص القانونية للجرائم المطلوب دراستها، ثم نتطرق في الثالث لتحليلها من ناحية الأركان والعقوبات المقررة لها، مع بيان أوجه القصور والهوامت، ونستعرض في المحور الرابع، شبهة إشكالية التداخل أو التعارض بين جرمي الإخفاء والتهريب في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وإيهما أولى بالتطبيق، ونختتم الدراسة بوضع مقترحات وتوصيات متواضعة قدر الإمكان.

المحور الأول: ماهية الجرمين، وشروطها، وأركانها:
- الفرع الأول: ماهية الجرمين:
وتعني في الجمل، قيام شخص بإخفاء أو التستر أو تهريب من ارتكب جريمة، سواء بإخفائه فعلياً، أو بإخفاء أدلة، أو معلومات تساعد على الوصول إليه، وهو يعلم بصور الجريمة.

ونجد الإشارة بالقول، إن من أهم خصائص تلك الجرمين، استقلالهما عن الجريمة الأصلية التي كانت سبباً للإخفاء أو التهريب، كما لا يشترط لتحققها الاتفاق السابق بين الخفي والخفي عليه، بالإضافة إلى أنها لا تقع من الأقارب في أغلب التشريعات؛ بوصف صلة القرابة عذر قانوني معفي من المسؤولية الجزائية، كالأولدين أو الأبناء أو الزوج أو الزوجة.

- الفرع الثاني: شروط قيام الجرمين:
لتحقق هاتين الجريمة، ينبغي توافر شروط معينة أبرزها:

- ١- وقوع جريمة أصلية جسيمة أو غير جسيمة.
- ٢- ارتكاب الفاعل لجرمي الإخفاء أو التهريب بعد الجريمة الأصلية.
- ٣- علم الجاني بأن من يخفيه أو يهربه قد ارتكب جريمة.
- ٤- ألا يكون الجاني فاعلاً أو شريكاً في الجريمة الأصلية.

- الفرع الثالث: أركان الجرمين:

١- الركن المادي:
يشمل أي فعل مادي يقصد به منع السلطات من القبض على الجاني، أو تهريبه من محبسه.. وللجرمين عدة صور يمكن يتجسد فيها الركن المادي أهمها:

- أ- إخفاء الجاني في مكان آمن.
- ب- تمكينه من الهرب من سجنه.
- ج- تزويده بأي مستلزمات تمكنه من التخفي أو الهروب.
- د- الكذب على السلطات أو تضليل العدالة عمداً.

٢- الركن المعنوي:
ويتجلى هذا الركن بالقصد الجنائي، بحيث

أثر نوع العقد في ثبوت الشفعة في القانون المدني اليمني



الباحث صلاح العباسي

من سبب مستقل واستقر بحكم أو تسليم، وبعبارة أخرى:

إبطال عقد البيع لاحقاً لا يمتد أثره إلى الملكية التي استقرت للشفيع متى تم الأخذ بالشفعة صحيحاً، لأن الشفعة في القانون اليمني تعد شراءً مبتدأً مستقلاً عن عقد البائع والمشتري الأصلي، فتقوم على سبب قانوني منفصل، ولا تتبع مصير العقد الأصلي بعد استقرارها.

ويلاحظ أن المشرع اليمني أفرد حكماً خاصاً للفسخ، فنص في المادة (1267) على أن الشفعة لا تبطل بالفسخ لغيره بعد الطلب في وجه المشتري، وهو حكم استثنائي يهدف إلى منع التحايل على إسقاط حق الشفيع بعد تعلق حقه بالبيع، إلا أن هذا النص يتعلق بالفسخ، ولا يمتد بذاته إلى الإبطال، لأن الفسخ والإبطال نظامان قانونيان مختلفان، ولا يجوز القياس بينهما بغير نص أو مبدأ قضائي مستقر.

*طالب في المعهد العالي للقضاء – عدن

قانوني مهم يتمثل في أثر الحكم بإبطال العقد الأصلي بعد ثبوت الشفعة أو بعد الحكم بها؟ وهو إشكال لم يعالجه القانون المدني اليمني نص صريح.

لذلك: إذا تم الأخذ بالشفعة وانتقلت الملكية إلى الشفيع، ثم قضى بعد ذلك بإبطال عقد البيع، فإن الأثر القانوني للإبطال يرد على العقد الأصلي بأثر رجعي، بما يعني زواله من أساسه. غير أن هذا الإبطال لا يمتد أثره تلقائياً إلى حق الشفيع الذي استقر بموجب حكم قضائي أو تسليم قانوني صحيح، لأن: الشفعة في القانون اليمني ليست حلاً محل المشتري بل هي شراء مبتدأً وفق نص المادة (1290)، وانتقال الملكية إلى الشفيع يتم بناءً على سبب مستقل هو حكم الشفعة أو التسليم، وبما استقرت الملكية للشفيع، فإنها لا تزول إلا بسبب قانوني مستقل يتعلق بها، وليس بزوال عقد المشتري وحده. وهو ما يعني أنه إذا أبطل البيع قبل الحكم بالشفعة أو قبل تمامها يسقط محل الشفعة لزوال السبب. وإذا أبطل البيع بعد استقرار الشفعة وانتقال الملكية للشفيع، لا يؤثر الإبطال على ملكية الشفيع، لأن حقه نشأ

عرفت المادة (143) العقد الموقوف بأنه: العقد الذي يتوقف أثره على تحقق شرط أو حلول أجل أو صدور إجازة من يملكها، فلا ترتب آثاره قبل ذلك.

وبناءً على ذلك، فإن العقد الموقوف لا تثبت به الشفعة؛ لأنه غير نافذ، ولم ترتب عليه آثار نقل الملكية، وهو ما ينسجم مع النص الصريح في الفقرة الثالثة من المادة (1260)، التي قررت أنه: لا شفعة في عقد بخيار إلا بعد نفوذ العقد. كما تؤكد بعض الشروح القانونية أن المقصود بزوال الملك هو أن يكون العقد نافذاً، فإن كان موقوفاً أو معلّفاً على خيار فلا تثبت الشفعة إلا بعد نفاذه.

أما العقد القابل للإبطال، فإن القانون المدني اليمني لم ينص عليه ضمن تقسيم العقود إلى نافذة وموقوفة، كما لم يرد في باب الشفعة نص خاص يبين حكمه. ولذلك اجهة غالبية الشراح إلى عدّه عقداً صحيحاً نافذاً ومنتجاً لأثاره إلى أن يصدر حكم بإبطاله، ومن ثم أجازوا ثبوت الشفعة فيه ما دام لم يقض بالإبطال.

غير أن هذه النتيجة ليست محل اتفاق كامل؛ إذ يثور إشكال

تقوم الشفعة في القانون المدني اليمني على فكرة استرداد العين المبيعة من المشتري دفلاً للضرر الذي قد يلحق بالشفيع، إلا أن المشرع لم يجعل مجرد وجود البيع كافياً، بل اشترط توافر شروط محددة نص عليها في المادة (1260) من القانون المدني. ومن أهم هذه الشروط أن تكون الشفعة في عقد صحيح، وألا يكون العقد باطلاً، وأن يزول ملك المتعاقد بالعقد، فنصت المادة (1260/2) على اشتراط أن تكون الشفعة في عقد صحيح، ثم أكدت الفقرة (3) من المادة نفسها سالفه الذكر هذا المعنى بقولها: "أن يزول ملك المتعاقد بالعقد فلا شفعة في عقد بخيار إلا بعد نفوذ العقد." كما قررت المادة (1261) أن الشفعة تثبت بالعقد الصحيح.

وباستفاد من هذه النصوص أن المشرع لم يكتف بصحة العقد، وإنما اشترط أيضاً أن يكون العقد قد أصبح نافذاً ومنتجاً لأثره في نقل الملكية.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة للعقود في القانون المدني، فقد عرفت المادة (142) العقد النافذ بأنه: العقد الذي لا يتوقف نفاذه على إذن الغير أو إجازته، فتترتب آثاره بمجرد انعقاده، بينما

الذكاء الاصطناعي في القضاء.. عندما تبدو المعلومة صحيحة وهي ليست كذلك

واقعة أمريكية تكشف مخاطر الاعتماد على الذكاء الاصطناعي دون التحقق من المراجع القانونية

تقرير - القضائية

في الوقت الذي يتوسع فيه استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجالات البحث والكتابة و١خليل المعلومات، تبرز الحاجة إلى التعامل بحذر أكبر عندما يتعلق الأمر بالعمل القضائي؛ حيث لا يكفي أن تكون المعلومة واضحة أو مقنعة، بل يجب أن تكون صحيحة وقابلة للتحقق.

وتكشف واقعة شهدهتها ولاية أوكلاهوما الأمريكية جانبًا من هذه المخاطر، بعدما أقر قاضي محكمة مقاطعة ستيفنز، لورانس ويلر، باستخدام برنامج ChatGPT في إجراء أبحاث قانونية، قبل أن يتبين أن أمرًا قضائيًا أعده تضمن الاستشهاد بقضيتين قانونيتين غير موجودتين.

وبحسب تقرير لوكالة رويترز، أقر القاضي خلال التحقيق باستخدام ChatGPT في البحث، فيما تضمن الأمر القضائي استشهادات قضائية لم يُعثر على سجل لوجودها. وجاءت الواقعة ضمن تحقيق أوسع بشأن شكوى تتعلق بسلوك القاضي، قبل أن تخلص النيابة العامة في أوكلاهوما إلى عدم وجود أدلة كافية للملاحقة الجنائية، مع بقاء المسألة منفصلة عن أي إجراءات تأديبية قضائية محتملة. كيف يمكن أن يحدث ذلك؟

تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي إنتاج إجابات تبدو دقيقة ومنظمة ومفيدة، لكنها قد تتضمن في بعض الأحيان معلومات غير صحيحة أو مراجع غير موجودة، وهي ظاهرة تُعرف في مجال الذكاء

الاصطناعي بـ «الهالوسة».

وتزداد خطورة هذه الظاهرة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات القانونية؛ فقد يبدو اسم القضية أو رقم الحكم أو المرجع القضائي حقيقيًا، بينما لا يكون له وجود فعلي في المصادر القانونية المعتمدة.

وهنا تظهر نقطة جوهرية: الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في البحث، لكنه لا يستطيع أن يحل محل التحقق القانوني البشري.

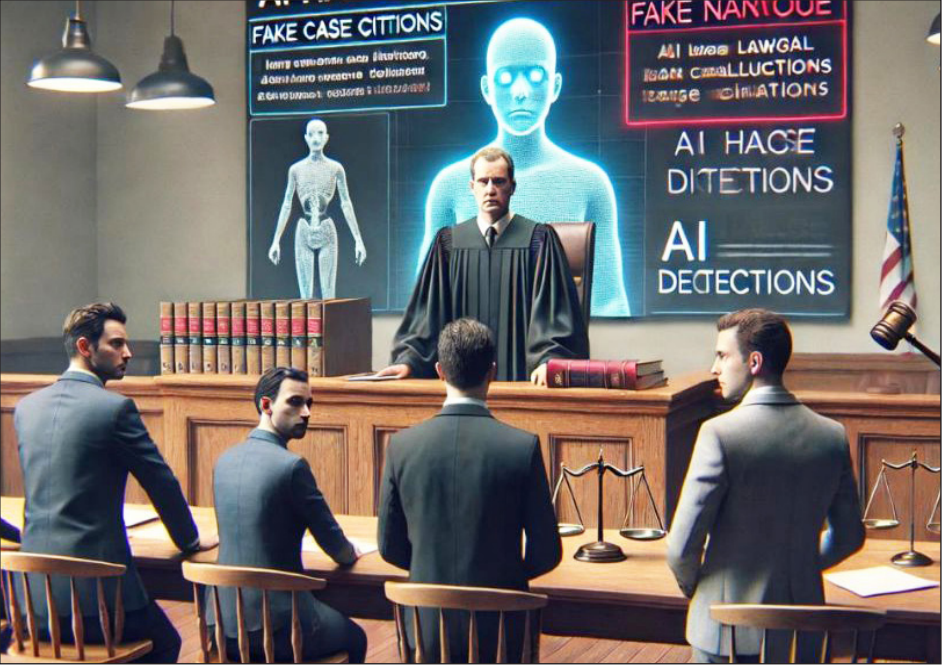
في القضاء.. التحقق ليس خطوة إضافية في العمل القضائي، للمعلومة القانونية وزن مختلف؛ فالاستناد إلى نص قانوني أو حكم قضائي أو مبدأ قانوني يجب أن يقوم على مصدر يمكن الرجوع إليه والتحقق منه.

ولهذا فإن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث لا ينبغي أن يعني اعتماد مخرجاتها كما هي. وإنما مراجعتها ومقارنتها بالمصادر الرسمية والقواعد القانونية والأحكام القضائية المنشورة.

فالأخطأ في معلومة عابرة قد يمكن تصحيحه بسهولة، لكن الخطأ في مرجع قانوني داخل وثيقة قضائية قد يثير إشكالات تنصل بصحة الاستدلال وسلامة القرار وثقة المتقاضين في الإجراءات القضائية، الذكاء الاصطناعي.. مساعد وليس مصدرًا نهائيًا

لا تعني هذه الواقعة أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون مفيدًا في المجال القضائي.

على العكس، يمكن لهذه التقنيات أن تساعد في البحث الأولي، وتنظيم المعلومات، وتلخيص الوثائق.



وأستخراج الموضوعات المتكررة، وتسريع الوصول إلى البيانات، متى كان استخدامها منضبطًا و٢حت إشراف بشري مؤهل.

لكن الفارق مهم بين أن يكون الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة للباحث أو القاضي، وبين أن تصبح

مخرجاته مصدرًا نهائيًا للمعلومة القانونية. فالمرجع القانوني لا يكتسب قوته لأنه ظهر في إجابة منظمة أو صاغه نظام ذكي، وإنما لأنه موجود فعلاً، وصحيح. ويمكن التحقق منه من مصدر قانوني موثوق.

قاعدة ذهبية تقدم هذه الواقعة درسًا بسيطًا يمكن تلخيصه في قاعدة واحدة: كل معلومة قانونية ينتجها الذكاء الاصطناعي ختاج إلى التحقق قبل اعتمادها.

وبشمل ذلك أسماء القضايا، وأرقام الأحكام، والنصوص القانونية، والمبادئ القضائية، والوقائع المنسوبة إلى الأحكام، وأي مرجع آخر يمكن أن يؤثر في بناء الرأي أو القرار.

وقد دفعت هذه المخاطر بالفعل بعض الجهات القضائية الأمريكية إلى التفكير في وضع ضوابط أكثر حديدًا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الملفات القضائية. ففي سبتمبر 2026، اقترحت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة العاشرة قاعدة تلزم المحامين والمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم بالإقرار بأن المذكرات التي أعدت بمساعدة الذكاء الاصطناعي خضعت للمراجعة البشرية.

الذكاء الاصطناعي يفتح أمام القضاء فرصًا واسعة لتطوير البحث والعمل الإداري والقانوني، لكنه في الوقت ذاته يفرض مسؤولية أكبر في المراجعة والتحقق وحماية دقة المعلومة القانونية.

وفي المجال القضائي حديدًا، لا ينبغي أن يكون السؤال: هل تبدو الإجابة صحيحة؟ بل: هل يمكن إثبات صحتها والرجوع إلى مصدرها؟

لأن المعلومة القانونية لا تصبح صحيحة مجرد أن الذكاء الاصطناعي قدمها بثقة.

المصدر: Reuters

((سؤال المواطن))

إجابة مبسطة من داخل منظومة العدالة

هل الحبس الاحتياطي يعني أن الشخص مذنب؟

القضائية – تقرير توعوي

قد يسمع المواطن عن توقيف شخص أو حبسه احتياطياً على ذمة قضية، فيتساءل: هل يعني ذلك أن هذا الشخص أصبح مذنباً؟

الإجابة ببساطة: لا.

الحبس الاحتياطي يرتبط بمرحلة التحقيق والدعوى، ولا يمثل في ذاته حكماً بالإدانة أو عقوبة نهائية، فالمسؤولية الجنائية لا تثبت مجرد القبض على الشخص أو استدعائه أو حبسه احتياطياً، وإنما وفق ما تقرره الإجراءات القانونية وما تسفر عنه التحقيقات والمحاكمة.

ما هو الحبس الاحتياطي؟

الحبس الاحتياطي هو إجراء قانوني يمكن اللجوء إليه في الحالات التي يحددها القانون، خلال مرحلة التحقيق أو سير الدعوى، وبالشروط والضوابط المقررة قانوناً.

وتختلف أسباب اللجوء إليه بحسب طبيعة القضية والظروف المحيطة بها. وقد يرتبط بالحاجة إلى ضمان حضور المتهم أمام جهة التحقيق أو المحكمة، أو المحافظة على سير التحقيق، أو منع التأثير في الأدلة أو الشهود، أو مواجهة مخاطر أخرى يحددها القانون.

لذلك، فإن مجرد وجود شخص رهن الحبس الاحتياطي لا يعني أن التحقيق انتهى إلى إدانته.

ماذا تفعل النيابة؟

عندما تصل واقعة يُشتبه في أنها تشكل جريمة إلى النيابة العامة، تبدأ إجراءات التحقيق وفق الاختصاصات والصلاحيات التي يحددها القانون. وتعمل النيابة على جمع المعلومات والأدلة، وسماع أقوال الأطراف والشهود، وفحص الأدلة والوقائع، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لكشف الحقيقة.

وقد ترى النيابة، وفق ظروف القضية والنصوص القانونية ذات الصلة، أن هناك مبررات لاتخاذ إجراء يتعلق بالحبس الاحتياطي، كما يمكن أن تتخذ الإجراءات الأخرى التي يجيزها القانون بحسب حالة كل قضية.

الحبس الاحتياطي ليس عقوبة

وهذه هي النقطة الأهم التي ينبغي أن

يعرفها المواطن.

العقوبة تكون نتيجة حكم قضائي بالإدانة وفق القانون، بينما الحبس الاحتياطي إجراء مرتبط بسير التحقيق أو الدعوى.

ولهذا لا يصح التعامل مع الشخص المحبوس احتياطياً بوصفه مداناً مجرد أنه قيد التحقيق أو التوقيف.

فقد تنتهي القضية إلى الإحالة للمحاكمة، وقد تنتهي إلى قرار آخر وفق ما تكتشفه التحقيقات والأدلة والإجراءات القانونية.

وماذا عن قرينة البراءة؟

من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية أن الشخص لا يُعامل بوصفه مذنباً قبل ثبوت مسؤوليته وفق القانون. وهذا المبدأ لا يعني تعطيل التحقيق أو حماية من تثبت مسؤوليته، وإنما يعني أن الإدانة يجب أن تقوم على إجراءات وأدلة، وليس على مجرد الاشتباه أو الاتهام.

ومن هنا تأتي أهمية الفصل بين ثلاث مراحل كثيراً ما تختلط على الجمهور: الاشتباه أو الاتهام [التحقيق] الحكم القضائي.

فليس كل من يُشتبه به مداناً، وليس كل من يخضع للتحقيق قد ثبتت مسؤوليته.

هل يمكن الإفراج عن المحبوس احتياطياً؟

الإفراج والحبس الاحتياطي يخضعان للضوابط والإجراءات التي يحددها القانون، وقد تختلف الصورة بحسب طبيعة القضية ومرحلتها والجهة المختصة والظروف المرتبطة بها.

لذلك فإن انتهاء الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن الشخص لا يعني بالضرورة أن القضية انتهت، كما أن استمرار الإجراءات القانونية لا يعني أن الإدانة أصبحت محسومة.

لماذا يهم هذا التمييز الإعلام؟

تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في توعية المجتمع، لكن التعامل مع القضايا الجنائية يحتاج إلى دقة خاصة في استخدام المصطلحات.

فعبارة مثل «التهمة» و«المشتبه به» و«المحكوم عليه» و«المدان بحكم نهائي» ليست مترادفات، ولكل منها دلالة مرتبطة بمرحلة إجرائية مختلفة.

والخلط بينها قد يؤدي إلى تكوين

انطباع لدى الجمهور بأن شخصاً ما أصبح مداناً قبل صدور حكم قضائي نهائي، وهو ما يتعارض مع الدقة المطلوبة في التحقيقي الإعلامية للقضايا.

ماذا يعني ذلك للمواطن؟

عندما يسمع المواطن أن شخصاً «أوقف» أو «أُحيل للتحقيق» أو «حُبس احتياطياً»، فعليه أن يدرك أن هذه المصطلحات تصف إجراءات قانونية وليست أحكاماً نهائية بالإدانة.

أما الحكم القضائي، فهو نتيجة لمرحلة قضائية لها إجراءاتها وضماناتها وطرق الطعن التي يحددها القانون.

في ميزان العدالة

الحبس الاحتياطي لا يعني الإدانة، فالتحقيق يبحث في الوقائع والأدلة، والنيابة تتخذ ما يجيزه القانون من إجراءات، والمحكمة تفصل في الدعوى وفق ما يقدم إليها من وقائع وأدلة ودفع، ومن هنا، فإن احترام قرينة البراءة لا يعني التساهل مع الجريمة، كما أن تطبيق القانون لا يعني بوصفه الاتهام إدانة مسبقة.

فالعدالة تبدأ من احترام القانون، وتمضي عبر تحقيق نزيه وإجراءات سليمة، وتنتهي إلى حكم قضائي يستند إلى ما ثبت أمام المحكمة وفق القانون.

تذكر

القبض ليس إدانة، التحقيق ليس إدانة، الحبس الاحتياطي ليس عقوبة نهائية، والإدانة لا تكون إلا وفق ما يقرره القضاء والقانون.

سؤال الحلقة القادمة

لماذا تكتب «القضائية» أحياناً أسماء المدانين بأحرف أولى؟

رحلة الحكم من المحكمة الابتدائية إلى الحكم النهائي... ولماذا تهم مراحل الطعن في طريقة تناول القضية إعلامياً؟

((الدليل يتكلم))

عندما تتحدث الحشرات.. علم الحشرات الجنائي من مسرح الجريمة إلى قاعة المحكمة

والعلمي المستخدم، والعوامل التي يمكن أن تؤثر في النتيجة.

كما ينبغي أن تكون النتائج واضحة في حددها، فإذا كان العلم يسمح بتقدير لمدة زمنية وليس خديد ساعة الوفاة بدقة، فيجب أن تعكس الخبرة ذلك دون مبالغة في اليقين.

وهنا نتضح العلاقة بين العلم والقضاء:

الخبير يقدم المعرفة الفنية، بينما تتولى جهة التحقيق والحكمة التعامل مع هذه المعرفة وفق القواعد القانونية واستخلاص ما يترتب عليها في إطار القضية.

هل يمكن للحشرة أن تكون «دليلاً قاطعاً»؟

الأدق أن ننظر إلى علم الحشرات الجنائي بوصفه وسيلة سحرية لكشف الجريمة.

فنتائج تتأثر بعوامل كثيرة، مثل درجة الحرارة والرطوبة ونوع الحشرة وموقع الجثمان ودرجة تعرضه للشمس أو الظل والملابس والبيئة المحيطة وغيرها.

ولهذا فإن أهمية هذا العلم تكمن في إضافة معلومة علمية إلى ملف القضية، وليس في استبدال بقية الأدلة.

وفي القضايا الجنائية، كلما أمكن التحقق من النتيجة الفنية

وسائر الأدلة.

وبذلك لا تكون مهمة الدليل الفني أن «يقرر» من ارتكب الجريمة، وإنما أن يقدم معلومة علمية تساعد جهة التحقيق في اختيار الفرضيات، وكشف مدى اتساقها مع الوقائع.

من يجمع الدليل؟

القيمة العلمية للحشرة لا تبدأ في المختبر، بل تبدأ من مسرح الجريمة، فطريقة العثور على العينات وجعلها وحفظها وتوثيق موقعها والظروف المحيطة بها قد تؤثر بصورة مباشرة في قيمة التحليل اللاحق.

ولهذا فإن التعامل مع مسرح الجريمة يتطلب إجراءات دقيقة، تشمل توثيق المكان، والحفاظ على العينات، وتسجيل الظروف البيئية، وإرسال العينات إلى المختصين وفق إجراءات تضمن سلامتها وعدم اختلاطها أو تعرضها للتغيير.

أختلطوا! ما يعرف بسلسلة حياة الدليل: أي توثيق انتقال الدليل منذ العثور عليه وحتى فحصه وتقديم نتائجه، بما يساعد على التأكد من أن العينة التي خضعت للفحص هي ذاتها التي جرى ضبطها في مسرح الجريمة.

الطبيب الشرعي لا يعمل وحده علم الحشرات الجنائي ليس بديلاً عن الطب الشرعي، بل يمكن أن يكون جزءاً من منظومة متكاملة.

فالطبيب الشرعي يدرس التغيرات التي طرأت على الجثمان، بينما يقدم خبير الحشرات معلومات مستمدة من الحشرات الموجودة عليه وحواله ومراحل نموها.

وقد تتقاطع هذه النتائج مع خاليل الخبير والأدلة المادية وأقوال الشهود وبيانات الأجهزة الإلكترونية وغيرها.

كل دليل يضيف جزءاً من الصورة، وقد يكون الترابط بين الأدلة هو ما يساعد جهات التحقيق على فهم التسلسل المحتمل للأحداث.

وماذا يحدث أمام المحكمة؟

عندما تصل القضية إلى المحكمة، لا تتحول النتيجة العلمية تلقائياً إلى دليل حاسم مجرد أنها صادرة عن خبير.

فالحكمة تنظر إلى الدليل الفني ضمن إطار الدعوى وما قدم فيها من أدلة ووقائع، ويكون من المهم معرفة كيفية الحصول على العينة، وطريقة فحصها، ومؤهلات الخبير، والمنهج

معلومة قضائية

الدليل الفني لا يحكم بدلاً عن القاضي. فالخبير يقدم رأياً أو نتيجة فنية في مجال تخصصه، بينما تظل مهمة تقدير الأدلة والفصل في الدعوى للمحكمة، وفق القواعد والإجراءات القانونية المعمول بها.

في الحلقة القادمة من «الدليل يتكلم» البصمة.. هوية لا تشبه غيرها

كيف تتحول خطوط صغيرة على أطراف الأصابع إلى معلومة يمكن أن تساعد المحققين في ربط شخص بمسرح جريمة؟

القضاية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: <https://alqadaeya-ye.net>

العدد/ 27 - الأربعاء 30 سبتمبر 2026م الموافق 19 ربيع الثاني 1448 هـ - 12 صفحة

رئيس مجلس القضاء الأعلى يحث القضاة المعينين حديثاً في محافظتي عدن ولحج على سرعة إنجاز القضايا



أوجه الدعم والمساندة للقضاة. وتذليل أي صعوبات قد تعترض سير عملهم في المحاكم.

وأشاد القاضي محسن طالب، بالجهود التي يبذلها القضاء في سبيل إرساء دعائم العدالة، مؤكداً أهمية الدور المناط بالقضاة في المرحلة الراهنة.

من جانبهم عبر القضاة المعينون حديثاً عن تقديرهم لهذا اللقاء مجددين العهد على بذل أقصى الجهود لخدمة العدالة والارتقاء بمستوى الأداء في المحاكم والنيابات.

حضر اللقاء مدير مكتب رئيس مجلس القضاء القاضي غالب بن غالب فريد، ونائب رئيس هيئة التفتيش لقطاع النيابة القاضي نبيل هایل، ونائب رئيس هيئة التفتيش لقطاع المحاكم القاضي محمد الثوير.

عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، في العاصمة عدن، عددًا من القضاة الذين صدرت بهم قرارات تعيين حديثاً في محافظتي عدن ولحج.

وفي بداية اللقاء الذي شارك فيه أمين عام مجلس القضاء القاضي "سهل حمزة" ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي "ناظم باوزير"، رحب رئيس مجلس القضاء القاضي محسن طالب، بالقضاة المعينين حديثاً وحثهم على ضرورة الالتزام بأقصى درجات الحياء والنزاهة، والعمل على إنجاز القضايا المنظورة أمامهم في أسرع وقت، بما يضمن تلبية تطلعات المواطنين في الحصول على عدالة ناجزة.

وأكد القاضي محسن طالب، استعداد مجلس القضاء الأعلى لتوفير كافة

رئيس محكمة صيرة يكرم قاضية وموظفًا تقديراً لجهودهما في العمل



عدن - القضائية

كرّم رئيس محكمة صيرة الابتدائية بعدن، القاضي نزار السمان، القاضية نجوى شعفل، والموظف زكي باسل، تقديراً لجهودهما وبميزهما في أداء مهامهما خلال الدة الماضية.

وجاء التكرم نظير التزامهما بالحضور والانضباط في الدوام الرسمي، وحرصهما على أداء واجباتهما الوظيفية بكفاءة واقتدار، بما يساهم في تحسين مستوى العمل وتعزيز الأداء داخل المحكمة.

وأشاد القاضي السمان بما أبداه المكرمان من التزام وتفان في أداء مهامهما، مؤكداً أهمية تعزيز ثقافة الانضباط الوظيفي وتشجيع الكوادر القضائية والإدارية المتميزة، بما ينعكس إيجاباً على سير العمل وسرعة إنجاز القضايا والمعاملات.

من جانبهما عبّر المكرمان عن تقديرهما لهذه اللقطة، مؤكداً مواصلتهما أداء مهامهما وحمّل مسؤولياتهما الوظيفية بما يخدم العمل القضائي.

محكمة استئناف حضرموت تختتم دورة حول الذكاء الاصطناعي والعدالة القضائية



كما تناولت الدورة نماذج للحكومة الرقمية في المؤسسات القضائية، وآليات الاستفادة من التقنيات الحديثة في تطوير الأداء المؤسسي والقضائي، بما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة، مع الحفاظ على استقلال القضاء وضمانات وحقوق المتقاضين.

وأكد رئيس محكمة استئناف حضرموت، القاضي طه عمر الهدار، أهمية إقامة مثل هذه البرامج التدريبية في ظل التحولات التقنية المتسارعة، مشيراً إلى أن إدماج الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي يتطلب فهماً واعياً لطبيعته وإمكاناته وحدوده، بما يضمن الاستفادة منه في خدمة العدالة دون الإخلال بثوابتها وضماناتها.

وشدد القاضي الهدار على أهمية ترجمة المعارف والمفاهيم التي اكتسبها المشاركون خلال الدورة إلى ممارسات عملية تساهم في تطوير الأداء القضائي، ورفع كفاءة العمل داخل المحاكم، ومواكبة التطورات التقنية بما يخدم مصلحة المتقاضين.

وفي ختام الدورة، جرى تكريم المشاركين ومنحهم شهادات تقديرية، تقديراً لانتماهم وتفاعلهم مع محاور البرنامج التدريبي.

المكلا - القضائية

اختتمت محكمة استئناف محافظة حضرموت، دورة تدريبية نوعية بعنوان «الذكاء الاصطناعي والعدالة القضائية: التطبيقات - المخاطر - الحكومة»، استهدفت عدداً من منتسبي السلطة القضائية بالمحافظة، وذلك بالشراكة مع مركز بحوث حضرموت بجامعة الأحفاد.

وتناولت الدورة، التي استمرت ثلاثة أيام، وقدمها المستشار الدكتور هاشم علوي مقبيل، عدداً من المفاهيم والتطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في المجال القضائي، إلى جانب بحث المخاطر القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، وأطر الحكومة اللازمة لضمان توظيفها بصورة مسؤولة وأمنة وبما يحافظ على ضمانات التقاضي.

وشملت محاور الدورة التعريف بمفاهيم الذكاء الاصطناعي وأنواعه، واستعراض أبرز تطبيقاته في دعم العمل القضائي ورفع كفاءة الإجراءات، فضلاً عن مناقشة التحديات والمخاطر التي قد تترافق استخدامه، وسبل الحد منها ومعالجتها وفق الأطر القانونية والمهنية.

النيابة العامة تتلف 132 قارورة خمور مهربة ضبطت عبر مطار عدن الدولي



جهود النيابة العامة في مكافحة تهريب المنوعات، وتعزيز إنفاذ القانون، وحماية المجتمع من مخاطر المواد المحظورة.

عدن - القضائية

أتلقت النيابة العامة، كمية من الخمور المهربة التي جرى ضبطها عبر مطار عدن الدولي، وذلك في إطار الإجراءات القانونية المتخذة بحق المضبوطات والمهربين.

وجرى تنفيذ عملية الإتلاف من قبل وكيل نيابة خور مكسر الابتدائية بعدن، القاضي بسام السيد، بالتنسيق مع وكيل نيابة الجمارك والضرائب والأوقاف الابتدائية بعدن، القاضي عمرو العبدلي، وبحضور مدير عام جمرات مطار عدن الدولي خالد بكير، وعدد من مسؤولي المطار وموظفيه.

وبلغت الكمية المتلفة 132 قارورة من الخمور، يختلف أنواعها، فيما جرى الاحتفاظ بعينات من كل نوع، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة، وإتلاف الكمية المتبقية.

وأكد وكيل النيابة أن النيابة العامة ماضية في أداء دورها في تطبيق سيادة القانون ومكافحة جرائم تهريب الخمور والمنوعات، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها، بما يكفل إنفاذ القانون وعدم إفلات المتورطين من المساءلة القانونية.

وبأنّي إتلاف هذه المضبوطات ضمن

النيابة العامة بمحافظة تعز تنفذ حكم القصاص في جريمة قتل عمد



تعز - القضائية

نفذت النيابة العامة بمحافظة تعز، حكم القصاص الشرعي بحق المحكوم عليه (محمد غام محمد فتيني)، وذلك بعد إدانته بقتل المجني عليه (محمد هيثم حسن مكلف) عمداً وعدواناً حيث جرى تنفيذ الحكم رمياً بالرصاص في السجن المركزي بمحافظة تعز.

وجرى تنفيذ حكم الإعدام قصاصاً بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية، استناداً إلى الحكم الصادر عن محكمة الجنا الابتدائية، والمؤيد من محكمة استئناف محافظة تعز، والمقر من المحكمة العليا للجمهورية، والمصادق عليه من فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي، وبتوجيهات معالي النائب العام القاضي فاهر مصطفى علي باستكمال إجراءات التنفيذ.

وقبل تنفيذ الحكم، بذلت المساعي القانونية والاجتماعية لإقناع أولياء دم المجني عليه بالعمو أو التنازل عن حقه في القصاص، إلا أنهم تمسكوا بحقوقهم الشرعية وطالبوا بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه.

وجرت تلاوة منطوق الحكم قبل تنفيذ، بحضور رئيس نيابة استئناف محافظة تعز القاضي محمد سلطان ناجي الفقيه، وعضو نيابة الجنا الابتدائية القاضي عبده محمد علي الحميدي، وعدد من أعضاء النيابة العامة والطبيب الشرعي.

وأكدت النيابة العامة استمرارها في تنفيذ الأحكام القضائية الباتة بعد استكمال درجات التقاضي والإجراءات القانونية والتصديق عليها من الجهات المختصة، بما يكفل إنفاذ أحكام القضاء وترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

نافذة الكترونية للمشاركة في اقتراح وتعديل النصوص القانونية

اسم القانون المراد تعديله :

رقم المادة : النص المقترح : التعديل : الأسباب الدافعة : المقترح التعديل :

الاسم : الصفحة :

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي: https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

علنية القضاء وحدود النشر الإعلامي للأحكام الابتدائية

لماذا تكتفي «القضائية» بالأحرف الأولى عند نشر أسماء المدكوم عليهم؟



2-1

جواد النابهي

يثير نشر الأحكام القضائية، ولا سيما الأحكام الجزائية، سؤالاً مهماً يتكرر بين المتابعين: لماذا تكتفي «القضائية» عند نشر أخبار الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بذكر الأحرف الأولى من أسماء المحكوم عليهم، ولا تنشر الأسماء كاملة؟ والسؤال في حقيقته يتصل بمسألة أوسع من مجرد أسلوب تحريري: فهو يلامس التوازن بين مبدأ علنية القضاء، وحق المجتمع في الاطلاع على أعمال السلطة القضائية، وحقوق أطراف الدعوى، وطبيعة الحكم الابتدائي وطرق الطعن فيه، فضلاً عن المسؤولية المهنية للإعلام القضائي.

والإجابة القانونية الدقيقة تقتضي التمييز بين أمرين: علنية الحكم القضائي من جهة، والنشر الإعلامي الواسع لبيانات أطراف الدعوى من جهة أخرى.

أولاً: القانون اليمني يقر علنية القضاء. ولكن؟

قرر قانون السلطة القضائية اليمني مبدأ علنية جلسات المحاكم، مع جواز جعلها سرية في الحالات التي يقرها القانون، ونص في المادة (5) على أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال.

كما قرر قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م أن الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين، ونصت المادة (23) على علنية جلسات المحاكم إلا ما استثني بنص خاص، كما أوجب القانون النطق بالحكم علناً، وفق المادة (227)، وفي القضايا الجنائية، جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م أكثر تفصيلاً، فنصت المادة (263) على أن جلسات المحكمة علنية، مع جواز تقرير سريتها مراعاةً للأمن والنظام أو الآداب أو خشية إفشاء أسرار الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، وأكدت أن علنية المحاكمة ضمانة مهمة لحسن سير العدالة، وأن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.

إذن: الأصل القانوني هو العلنية:

لكن من الخطأ أن يفهم من علنية الجلسة أو علنية النطق بالحكم أن القانون يفرض بالضرورة على كل وسيلة إعلامية أن تنشر جميع البيانات الشخصية الواردة في الحكم، وبالصيغة ذاتها التي وردت بها في ملف الدعوى.

فهناك فرق بين أن يكون الحكم علنياً أمام المحكمة، وبين أن يتحول اسم أحد أطراف الدعوى إلى مادة إعلامية متداولة على نطاق واسع، وقابلة لإعادة النشر والحفظ والاسترجاع الإلكتروني.

ثانياً: الحكم الابتدائي ليس بالضرورة الحكم النهائي:

تتضح أهمية هذه المسألة بصورة أكبر عند التعامل مع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

فقد نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني في المادة (22) على أن الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين، كما نظم القانون الطعن في الأحكام، وقرر في المادة (272) أن طرق الطعن تشمل الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

ونصت المادة (284) صراحة على جواز استئناف أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف، فيما عدا ما استثني بنص القانون. كما أوضحت المادة (288) أن الاستئناف يطرح القضية أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون ضمن الحدود التي رسمها القانون، وأن المحكمة الاستئنافية قد تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله أو تعدد القضية إلى محكمة أول درجة في الحالات التي يحددها القانون.

وهذا يعني أن وصف شخص بأنه «محكوم عليه بحكم ابتدائي» يختلف قانوناً عن القول إنه صدر بحقه حكم نهائي أو بات، والتمييز بين الوصفين ليس مسألة لغوية، وإنما هو انعكاس مباشر لمرحلة التقاضي التي كفلها القانون.

ثالثاً: لماذا الأحرف الأولى؟

هنا حديثاً تأتي فلسفة المنهج التحريري الذي تتبعه «القضائية». فالقانون الذي راجعناه لا يقرر نصاً عاماً يقول إن أسماء المحكوم عليهم في الأحكام الابتدائية يجب أن تكتب بالأحرف الأولى، ولذلك فإن وصف هذه الممارسة بأنها «حكم قانوني ملزم» سيكون غير دقيق.

الأق أنها سياسة تحريرية احترازية تراعي طبيعة الحكم الابتدائي وما قد يطرأ عليه من طعن أو تعديل أو إلغاء.

فالسبيلة الإعلامية قد تنشر اليوم أن المحكمة الابتدائية أدانت شخصاً في قضية معينة، ثم يأتي حكم الاستئناف لاحقاً فيعدل الحكم أو يلغي جزءاً منه أو يقضي ببراءة المتهم بحسب ما تنتهي إليه المحكمة المختصة.

لكن الخبر الأول قد يكون قد انتشر في مواقع التواصل، ونُسّخ في عشرات الصفحات، وأصبح قابلاً للوصول إليه بعد سنوات.

وهنا تظهر المسؤولية المهنية: كيف ننقل الحكم القضائي من دون أن نحول مرحلة قضائية قابلة للمراجعة إلى وصمة إعلامية دائمة؟

الأحرف الأولى تحقق قدرًا من التوازن بين الأمرين: فهي لا تحجب الحكم، ولا تمنع الجمهور من معرفة المحكمة ونوع القضية ومضمونها ما قضت به، لكنها تقلل من توسيع تداول البيانات الشخصية في مرحلة لم تستنفد بالضرورة درجات التقاضي.